بحوث رجالية في

مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان

بقلم

الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية

في مراسيلِ الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان

بحوث رجالية في المراسيل (٦)

بحوثٌ رجاليةٌ
في مراسيلِ الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعَـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : سلسله بحوث رجالیه فی‌المراسیل/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : نشر صادق عليه السلام، ۱٤٤٥ق= ۲۰۲٤م= ۱٤۰۳.
مشخصات ظاهری : ۳ج.
شابک : ج.۱: ٤-۳٦-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸ ؛ ج.۲: ۱-۳۷-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸ ؛ ج.۳: ۸-۳۸-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.۱.۱- مراسيل الصدوق ۲- مراسيل الطوسی.- ج.۲. ۳- مراسيل ابن أبی عمير وصفوان والبزنطی
٤- مراسيل حريز عن الامام الصادق(ع).-ج.۳. ٥- مراسيل الثقه عن غير واحد و غيرها.
٦- مراسيل‌الحسين بن محمدبن سماعه عن ابان بن عثمان.
موضوع : احاديث مرسل *Hadiths, Hurried
حديث -- اسناد Hadith -- *Esnad
حديث -- نقد و تفسير
.Hadith -- Criticism, interpretation, etc
رده بندی کنگره : BP۱۱۱/٦
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲٦
شماره کتابشناسی ملی : ۹٥۳۲۹۷٤

سلسلة بحوث رجالية في المراسيلِ المجلد الثالث

٥- مراسيل الثقــة عن غير واحد وغيرها
٦-مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٣ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٣٩٢ صفحة

ردمک: ٨-٣٨-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

موسسة الصادق للطباعة والنشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين:

أما بعد:

فهذه مجموعة من الأبحاث الرجالية وفقنا الله تعالى لإلقائها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وكان محورها الحديث عن مراسيل الحسن بن محمّد بن سَماعة عن أبان بن عثمان مع جهالة الواسطة؛ لما في هذا البحث من نكات علمية مهمة تستحق الوقوف عندها والتأمل فيها، وبعد الانتهاء منها طلب جمع من الطلبة ممن حضر تلك الأبحاث أنْ تطبع وتنشر على شكل كتاب؛ لتعميم الفائدة منها، فكان ما أرادوا.

نحمد الله تعالى أنْ وفقنا لهذا العمل بفضله ومنه إنه جواد كريم.

والحمد لله ربّ العالمين.

تمهيد:

الفكرة الأساسية التي تقف وراء البحث هي أن الحسن بن محمد بن سماعة رجل فقيه وراوٍ مهم من أصحابنا الشيعة، روى عدداً كبيراً من الروايات التي وردت في مختلف الأبواب الفقهية-على تفصيل يأتي-، ومن جملتها روايات طابعها العام الإرسال من خلال وسائط متعددة وبتعبيرات مختلفة، ومن المعلوم أن القيمة الدليلية للرواية المُرسلة لا تقاس بالقيمة الدليلية للرواية المُسندة-على تقدير صحّة إسنادها-، وبالتالي فهذا الاختلاف في القيمة الدليلية يعتبر من أهم الدواعي لدى الفقيه للبحث عنه، والسعي نحو تشخيصه، ومحاولة الوقوف على حقيقته؛ لأنّ الفقيه لا يستفيد -كدليل- إلّا من روايات ذات مستوى معين من الاعتبار، والذي عادة ما تفتقده المراسيل-إلّا في حالات خاصة، ككون المرسل ابن ابي عمير واضرابه ونحو ذلك، على تفصيل مذكور في محله-، ومن هنا صار لزاماً علينا البحث في هذه الجهة؛ للوقوف على تقييم ومختار للقيمة الدليلية لهذا النمط من مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة.

ثم أنه يقع البحث في مقامات:

المقام الأول:

في التعريف بالحسن بن محمد بن سماعة وأحواله

يعتبر الحسن بن محمّد بن سماعة من الشّخصيات المهمّة من جهة وثاقته وكونه فقيهاً ومن الواقفة، بل كان الرّجل متعصّب في الوقف؛ فلذلك لا بدّ من تسليط الضوء على هذه الشّخصية -ولو إجمالاً- قبل الحديث عن مراسيله.

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((الحسن بن محمّد بن سَماعة، أبو محمّد الكِندي الصيرفي من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيهٌ ثقةٌ، وكان يعاند في الوقف ويتعصّب، أخبرنا محمّد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد قال:

حدّثني أبو جعفر أحمد بن يحيى الأودي، قال: دخلت مسجد الجامع لأصلّي الظهر، فلمّا صلّيت رأيت حرب بن الحسن الطحّان وجماعةً من أصحابنا جلوساً، فمِلت إليهم فسلّمت عليهم وصلّيت، وكان فيهم الحسن بن محمّد بن سَماعة، فذكروا أمر الحسين بن علي (صلى الله عليه وآله) وما جرى عليه، ثمّ من بعد زيد بن علي وما جرى عليه،

ومعنا رجلٌ غريبٌ لا نعرفه، فقال: يا قوم، عندنا رجلٌ علويٌ بسرّ من رأى من أهل المدينة ما هو إلّا ساحرٌ أو كاهنٌ، فقال له ابن سَماعة: بمن يُعرَف؟ قال: علي بن محمّد بن الرّضا، وقال له الجماعة: وكيف تبينت ذلك منه؟ قال: كنّا جلوساً معه على باب داره وهو جارنا بسرّ من رأى نجلس إليه في كلّ عَشيةٍ نتحدّث معه، إذ مرّ بنا قائد من دار السلطان معه خلع، ومعه جمعٌ كثيرٌ من القوادّ والرّجالة والشّاكرية وغيرهم، فلمّا رأى علي بن محمّد وثب إليه وسلّم عليه وأكرمه، فلمّا إن مضى قال لنا: **هو فرح بما هو فيه، وغداً يدفن قبل الصّلاة**، فتعجبّنا من ذلك وقمنا من عنده، وقلنا: هذا علم الغيب! فتعاهدنا ثلاثة إن لم يكن ما قال أن نقتله ونستريح منه.

فإنّي في منزلي وقد صلّيت الفجر إذ سمعت غلبةً، فقمت إلى الباب فإذا خلق كثير من الجند وغيرهم، وهو يقولون: مات فلان القائد، البارحة سَكر وعَبر من موضع إلى موضع فوقع واندقت عنقه، فقلت: أشهد أن لا إله إلّا الله، وخرجت أحضره فإذا الرّجل كما قال أبو الحسن ميّتٌ، فما برحت حتّى دفنته ورجعت، فتعجبنا جميعاً من هذه الحال، وذكر الحديث بطوله.

فأنكر الحسن بن محمّد بن سَماعة ذلك لعناده، فاجتمعت الجماعةُ الذين سمعوا هذا معه فوافقوه، وجرى من بعضهم ما ليس

هــذا موضــع لإعادتــه.

ولــه كتــب منهــا: النــكاح، الطــلاق، الحــدود، الديّــات، القبلــة، الســهو، الطهــور، الوقــت، الــشرى، البيــع، الغيبــة، البشــارات، الحيــض، الفرائــض، الحــجّ، الزّهــد، الصّــلاة، الجنائــز، اللبــاس، أخبرنــا أبــو عبــد الله بــن شــاذان، قــال: حدّثنــا عــلي بــن حاتــم، قــال: حدّثنــا محمّــد بــن أحمــد بــن ثابــت، قــال: رويــت كتــب الحســن بــن محمّــد بــن سَــماعة عنــه.

وقــال لنــا أحمــد بــن عبــد الواحــد: قــال لنــا عــلي بــن حَبــشي: حدّثنــا حميــد بــن زيــاد، قــال: ســمعت مــن الحســن بــن محمّــد بــن سَــماعة الصــيرفي- وكان ينــزل كِنــدة- كتبــه المصنّفــة، وهــي عــلى هــذا الــشرح وزيــادة كتــاب زيــارة أبي عبــد الله (عليه السلام).

وقــال حُميــد: تــوفّي أبــو عــلي ليلــة الخميــس لخمــسٍ خَلــون مــن جمــادى الأولى ســنة ثــلاث وســتّين ومائتــين بالكوفــة، وصــلّى عليــه إبراهيــم بــن محمّــد العلــوي، ودُفِــن في جعفــي))[1].

بينما ترجم له الشيخ الطوسي في فهرسته بالقول:

((الحســن بــن محمّــد بــن ســماعة الكــوفي، واقفــي المذهــب، إلّا أنّــه جيّــد التصانيــف، نقــي الفقــه، حســن الانتقــاد، ولــه ثلاثــون كتابــاً، منهــا:

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص٤٠- ٤٢ الرقم ٨٤.

كتاب القبلة، كتاب الصّلاة، كتاب الصّيام، كتاب الشّراء والبيع، كتاب الفرائض، كتاب النّكاح، كتاب الطلاق، كتاب الحيض، كتاب وفاة أبي عبد الله (عليه السلام)، كتاب الطهور، كتاب السّهو، كتاب المواقيت، كتاب الزّهد، كتاب البشارات، كتاب الدلائل، كتاب العبادات، كتاب الغَيبة، ومات ابن سَماعة سنة ثلاث وستين ومائتين في جمادى الأولى، وصلّى عليه إبراهيم بن محمّد العلوي ودُفِن في جعفي.

أخبرنا بجميع كُتبه ورواياته أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد النينوائي، عنه.

وأخبرنا أحمد بن عَبدون، عن علي بن محمّد بن الزّبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة))[١].

واما في رجال الطوسي فقد قال عنه:

((الحسن بن محمد بن سماعة، واقفي، مات سنة ثلاث وستين ومائتين، يكنى أبا علي، له كتب ذكرناها في الفهرست))[٢].

وجاء في اختيار معرفة رجال الكشي تحت عنوان (الحسن بن محمد بن سماعة):

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٠٣ الرقم ١٩٣.
(٢) الطوسي، الرجال: ص ٣٣٥ الرقم ٤٩٩٤.

((الحسن بن سماعة بن مهران: حدثني حمدويه، ذكره عن الحسن بن موسى، قال: كان ابن سماعة واقفياً، وذكر أن محمد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران، له ابن يقال له: الحسن بن سماعة واقفي))(١).

ومما ترجم له العلامة الحلي (طاب ثراه) في خلاصة الأقوال:

((الحسن بن محمد بن سماعة ، أبو أحمد الكندي الصيرفي الكوفي ، واقفي المذهب، إلّا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الانتقاد، كثير الحديث فقيه ثقة، وكان من شيوخ الواقفة، يعاند في الوقف ويتعصب، وليس محمد بن سماعة أبوه من ولد سماعة من مهران.

مات الحسن بن محمد بن سماعة ليلة الخميس، لخمس خلون من جمادي الأول، سنة ثلاث وستين ومائيتن بالكوفة، وصلى عليه ابراهيم ابن محمد العلوي، ودفن في جعفي)) (٢).

وترجم له ابن داود الحلي في رجاله بالقول:

((الحسن بن محمد سماعة، أبو محمد الكندي الصيرفي، واقفي إلّا أنه جيد التصانيف نقي الفقه، حسن الانتقاء، من شيوخ الواقفة، فقيه ثقة، كان يعاند في الوقف ويتعصب له، وسماعة هذا ليس ابن مهران،

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٥٢٦ الرقم ٨٩٤.

(٢) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص٣٣٣ الرقم ١٣١٥ .

مـات الحسـن ليلـة الخميـس لخمـس خلـون مـن جمـادي الأولى سـنة ثـلاث وسـتين ومائيتـن بالكوفـة، وصـلى عليـه إبراهيـم بـن محمـد العلـوي، ودفـن في جعفـى))[١].

وذكره ابن حجر في لسان الميزان بالقول:

((الحسـن بـن محمـد بن سـماعة الكـوفي، أبـو محمـد الكنـدي الصيرفي، ذكـره ابـن النجـاشي في مصنفـي الشـيعة، وقـال: مـات سـنة ثـلاث وسـتين ومائتين)) [٢].

وليسـت الغايـة مـن سرد مقالـة أعـلام الفهـارس والسـير والرجـال بحـق الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة مجـرد الـسرد، بـل تترتـب عـلى هـذا الـسرد إمكانيـة اسـتحصال جملـة معطيـات رجاليـة مهمـة عـن الـراوي، منهـا:

١-اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته ومدفنه.

٢-التعـرف عـلى السـمات العامـة في الـراوي وتوجهاتـه الفكريـة، ككونـه فقيهـاً أو متكلـماً ونحـو ذلـك.

٣-التعـرف عـلى نتاجـه الفكـري في أي جانـب ينصـب، وهـل كان

(١) ابن داود، الرجال: ص ٢٣٩ الرقم ١٣١.

(٢) العسقلاني، لسان الميزان:٢/ ٢٤٩ الرقم ١٠٤٤ .

رجلاً موسوعياً بمعنى ألّف في أكثر من علم، أو كان رجلاً تخصصياً في ضمن نطاق خاص من المعرفة .

٤-التعرف على طبقة الراوي ومعرفة سنة وفاته، وبالتالي تصور مدى إمكانيته روايته عن بعض الأشخاص من عدمها، مما يعطينا تصوراً – ولو أولياً-عمّا يمكن أن تكون مراسيل من مروياته، خصوصاً ما يسمى بـ(المراسيل الخفية)، وهي المراسيل في ضمن طبقة واحدة، والتي يصعب تحديدها وتشخيصها؛ لأن أصل تقسيم الطبقات غير منضبط بدقة، خصوصاً مع جهالة سنوات ولادات ووفيات أغلب الرواة إلّا ما ندر، وبالتالي لا بد من التمعن كثيراً في كل ما يرد بحق الراوي في كتب الفهارس والرجال؛ للوقوف على تحديد مطمأن به لطبقته ومشايخه وتلامذته ونحو ذلك، التي هي من أهم المعطيات الرجالية .

ويمكن إجمال المعطيات الرجالية المتعلقة بالحسن بن محمد بن سماعة بأنها:

١-أنه من أهل الكوفة، وتحديداً في منطقة كندة منها-والتي لا تزال موجودة إلى يومنا هذا في منطقة الكوفة.

٢-أن الرجل ثقة في الحديث، فقيه معروف، كما وصفه النجاشي،

وزاد الشيخ الطوسي(قدس سره) عليه بكونه نقي الفقه، وهو وصف لم يوصف به كل الفقهاء، وبناءً على ذلك استظهر المحقق الأصفهاني(قدس سره) (ت١٣٦١ هـ) كونها إشارة إلى انه لا يرسل إلّا عن ثقة كابن ابي عمير وصفوان والبزنطي، ويمكن -بناءً عليه- القول بحجية مراسيله بصيغها المتنوعة -على تفصيل يأتي في مطاوي البحث-.

٣-لم يكن فقيهاً فقط، بل كان مؤلفاً لكتب فقهية متعددة سرد عناوينها النجاشي والشيخ الطوسي، ووصل تعدادها إلى ثلاثين كتاباً مرتبة على عناوين أبواب الفقه المعروفة، كالطهارة والصلاة والنكاح والحدود والديات ونحو ذلك.

ومن هنا لا بد من الالتفات إلى أن هذا التقسيم للفقه الإمامي إلى أبواب كما في جملة بل الأعم الأغلب -إن لم يكن كل-كتبنا الفقهية الحالية، إنما جاء من تلك المرحلة قبل أكثر من ألف عام، فقد ألفت أولاً كتب مستقلة تحت عناوين هذه الأبواب، ومن ثم عمل أصحاب المجاميع الروائية على جمع تلك الروايات الفقهية المبوبة حسب الأبواب في كتب كبيرة، صارت هذه الكتب المستقلة أبواباً في ضمن الكتب الكبيرة، ومن ثم جاء الفقهاء فاستعانوا بهذه الروايات المبوبة في أبحاثهم الفقهية، واعتمدوا التسلسل والترتيب المعتمد في الأبواب الفقهية لتلك الكتب الروائية الكبيرة، فأنتج لنا أبحاثاً فقهية تعتمد

ترتيب الأبواب الفقهية المعروفة التي تبدأ بالطهارة وتنتهي بالديات.

وطُرحت مناهج جديدة في تقسيمات الأبحاث الفقهية في القرن العشرين الميلادي، خصوصاً على يد سيد أساتيذنا الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) وتحديداً في النصف الثاني منه، وللتقسيم بهذا اللحاظ آثار ذكرناها في مقدمة بحوث في القواعد الفقهية فراجع[١].

٤-بالنسبة للعقيدة والاعتقاد فإن الرجل واقفي، وقف على إمامة الإمام الكاظم (عليه السلام) وقال بأنه هو مهدي آخر الزمان-كما هو اعتقاد الواقفة-، وبالتالي أنكر إمامة من بعده من الأئمة (عليهم السلام)، ونحتاج إلى وقفة مطولة مع الوقف؛ لمعرفة أسباب وعوامل نشوئه، والجهات التي وقفت خلفه أو دعمته، خصوصاً أنه كان ظاهرة واضحة للعيان حتى وصفها الأعلام بإنه لم يسلم منه إلّا الخلص من الأصحاب، والأهم من ذلك البحث في تاثير السلطات آنذاك في خلق وإرساء ودعم هذا النمط من الأفكار، خصوصاً مع ما تمتلكه من نفوذ سياسي وأمني ومالي، وما يشكله خط الإمامة من منافس كبير ومعارض قوي للسلطة آنذاك، يملك كل مقومات المنافسة للسلطات الحاكمة، ونرجح أن السلطات في تلك الفترة كانت تقف وراء دعم هذه الأفكار؛ للتخلص من الخط المعارض الأقوى لملكهم وحكمهم، والشواهد على ذلك كثيرة موكولة

(١) ينظر: عادل هاشم، دروس البحث الخارج في علم الاصول. مخطوط

إلى محلها.

وكتب كتاباً في الغيبة-على ماذكر النجاشي في فهرست أسماء مصنف الشيعة-، وبالتالي فلا بد من حمل الكتاب على كونه لإثبات كون الإمام الكاظم(عليه السلام) هو المهدي الغائب كما هو مقتضى وقفه، وفي الحقيقة هذه ظاهرة لا بد من الوقوف عندها وتحليلها، وإعطائها قدراً كافياً من الأهمية العلمية.

ويحتمل أن يراد منه كتاب (الغيبة)بالكسر، وبالتالي يتحدث عن أحكام الغيبة وموارد جوازها ونحو ذلك وهذا ممكن، ولكن الأقرب بل الاظهر كونه (الغيبة) بالفتح؛ وذلك لعدة قرائن :

القرينة الأولى:

أن له كتاب البشارات وكتاب الدلائل كما ذكر الشيخ الطوسي(قدس سره) في ترجمته، وهي عناوين تحاكي الغيبة والدليل عليها والبشرى بالظهور في آخر الزمان ونحو ذلك.

القرينة الثانية:

أن الشيخ الطوسي قال عنه (نقي الفقه)، والظاهر أنه للإشارة إلى عدم نقاء عقيدته وفسادها، فقيّد النقاء بالفقه احترازاً من دخول غير الفقه من علومه كالعقيدة لفسادها.

القرينة الثالثة:

أن هــذا النمــط مــن التأليفــات لــدى الواقفــة لدعــم مذهبهــم كان معمــولاً بــه، وقــد صــدر عــن غــير واحــد منهــم لتدعيــم مذهبهــم وتقويتــه.

فالأقــرب أن الكتــاب يتحــدث عــن الغَيبــة (بالفتــح) لا الغِيبة (با لكــسر) .

بــل كان الرجــل مــن شــيوخ الواقفــة ومتعصبــاً في الوقــف، ويشــهد لذلــك موقفــه المنكــر لكرامــات الإمــام عــلي الهــادي(عليه السلام)، الــذي ذكــره النجــاشي مــع أهــل سر مــن رأى.

٥-بالنسـبة لطبقتـه فقـد نقـل النجـاشي عـن أحمـد بـن عبـد الواحـد، عــن عــلي بــن حبشي، عــن حُميــد بــن زيــاد أنــه سمع مــن الحســن بــن محمــد بــن سماعة، وشــهد وفاتــه سـنة ثــلاث وســتين ومائتــين للهجــرة - في أوائــل الغيبــة الصغــرى-، وحميــد هــذا تــوفي ســنة عــشر وثلاثمائــة للهجــرة عــلى مــا ذكــره النجــاشي[١].

وبنــاءً عــلى تقســيم الطبقــات فيكــون الرجــل مــن الطبقــة الســابعة، وهــم الذيــن وصفناهــم بكونهــم تلامــذة أصحــاب الإمــام الرضــا(عليه السلام) الذيــن رووا عــادة في الفــترة مابــين(٢١٥إلى٢٢٠) للهجــرة، ابتــداءً مــن

(١) ينظر:النجاشي، فهرست أسماء مصفي الشيعة: ص ١٣٢ الرقم ٣٣٩.

حوالي(٢٥٠ إلى ٢٥٥) للهجرة انتهاءً، وعادة ما كانت ولاداتهم في الفترة ما بين سنة خمس وثمانين ومائة إلى سنة مائتين، بينما كانت وفياتهم قرابة ستين ومائتين إلى سبعين ومائتين-على تفصيل ذكرناه في حلقاتنا الرجالية-[1]، وهذه المعايير تنطبق على الحسن بن محمد سن سماعة.

وبالتالي، فنحن أمام شخصية فقهية ثقة مهمة، لا بد من دراسة جوانبها المختلفة دراسة معمقة؛ للانتهاء إلى صورة واضحة عنه في كل الجهات المنظورة في الراوي.

ثمّ أنّه قد وردت عِدّة روايات للحسن بن محمد بن سَماعة في المجاميع الرّوائية الكبيرة والصغيرة، وقسم من هذه الرّوايات مراسيل:

وقد جاءت مراسيله على أنحاءٍ متعدّدةٍ، و لكن قبل الدخول في الإشارة إلى الأنحاء المتعددة لهذه المراسيل، لا بد من الإشارة إلى أن لنمط الإرسال إثراً كبيراً في الحديث عن إمكانية الاعتبار من عدمه؛ وذلك لأن جملة من الوجوه التي طُرحت في مقام البحث في هذه الأنماط من المراسيل كانت تعتمد على إيراث نفس التعبير المستعمل بدل الواسطة المجهولة للاطمئنان بالصدور من خلال إفادته للشياع أو الشهرة أو نحو ذلك، النابع من تعداد الرواة المستبطنين في هذا التعبير أو ذاك-على تفصيل يأتي-.

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٥٤.

النحو الأول:

الإرسال بصيغة (عن عُدّة من أصحابنا):

فقد ورد في جملة من مراسيله التعبير عن الواسطة المبهمة فيها بكونها(عُدة من أصحابنا)، وبالتالي فالعُدة ترمز إلى مقدار عددي معين-يأتي الحديث في تفصيلاته-، وأصحابنا تشير إلى كونهم من الشيعة.

وقد وردت مثل هذه الروايات في جملة من الكتب، منها ما ورد في كتاب الكافي في غير مورد، كما في:

١ ـ ما عن حُميد بن زياد:

((عن ابن سَماعة، عن عُدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلٍ لم يكن له مال، فحجّ به أناسٌ من أصحابه، أقضى حجة الإسلام؟ قال: **نعم، فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ**))[1].

٢ ـ ما عن حُميد بن زياد:

((عن الحسن بن محمد بن سَماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الكليني، الكافي: ٤/ ٢٧٤ ب: ما يجزئ من حجة الإسلام ومالا يجزئ ح ٢.

قال: **ليس على الّذي يَستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع))**[١].

وقد تقدمت الإشارة إلى أن حُميد بن زياد من تلامذته والراوين عنه، وممن شهد وفاته، فمن الطبيعي أن يظهر في أسانيد مروياته مسانيد ومراسيل.

٣-ومنها ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار، وهي عين الرّوايتين المتقدّمتين[٢]، وكذلك ذكرهما في تهذيب الأحكام[٣].

٤-ومنها ما أورده العاملي في وسائله نقلاً عن محمّد بن يعقوب الكليني في فروع الكافي ((عن حُميد بن زياد، عن ابن سَماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: الرّجل يُشيّع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين، قال: **يفطر ويقضي**، قيل له: ذلك أفضل أو يقيم ولا يشيّعه؟ قال: **يشيّعه ويفطر، فإنّ ذلك حقٌّ عليه))**[٤].

---

(١) المصدر نفسه: ٧/ ٢٢٦ ب: ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ح ٣.

(٢) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٢/ ١٤٢ب: المعسر يحج به بعض إخوانه ح ٤٦٧.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٧ ب: وجوب الحج ح ١٨، ١٠/ ١١٤ ب: الحد في السرقة والخيانة ح٤٥١.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٥/ ٥١٤ ب: وجوب التقصير والإفطار ح ١١٢٣٥.

النحو الثاني:

ما ورد بصيغة (عن غير واحدٍ):

والجديد في هذا النمط من المراسيل كونه عن طريق التعبير (عن غير واحد) مكان الواسطة المجهولة في الإرسال، والمنطلق الأساسي في الحديث عن إمكانية اعتبار هذا النمط من المراسيل ينطلق من مدلول هذا التعبير(عن غير واحد) -عل تفصيل يأتي-.

ثم انه قد وردت هذه الصيغة في عِدّة مواردٍ لا بأس بالإشارة إلى جملة منها -وهي موارد منتشرة في الكتب الروائية- منها:

١ ـ ما رواه الكليني (طاب ثراه) في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وجَلَّ: (**صِبْغَةَ الله ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله صِبْغَةً**)، قَالَ: **الصِّبْغَةُ هِيَ الإِسْلَامُ**، وقَالَ فِي قَوْلِه عَزَّ وجَلَّ: (**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ويُؤْمِنْ بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى**) قَالَ: **هِيَ الإِيمَانُ**))[1].

٢ ـ ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

(١) الكليني، الكافي: ٢/ ٤٣ ب: في أن الصبغة هي الإسلام ح ٣.

عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ))**[1].

٣ ـ منها ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ قَالَ: **هِيَ الزَّكَاةُ**، قُلْتُ: فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ))**[2].

٤ ـ ومنها ما رواه الكليني:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ والنَّصْرَانِيَّةُ والْمُشْرِكَةُ؟ قَالَ: **لَا بَأْسَ**، وقَالَ: **امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ**))[3].

٥-ومنها ما رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن ((الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة، قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ

(١) المصدر نفسه: ٣/ ١١٨ ب: في كم يعاد المريض ح ٥.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ح ٥.

(٣) المصدر السابق: ٦/ ٤٢ ب: من يكره لبنه ح ٤.

باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلمّا بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم، خُذْ طعاماً، قال: **لا بأس به إنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء))**[(١)].

٦-وما رواه كذلك في الاستبصار عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن حمران قال:

سأله عن السُّكنى والعُمرة، قال: النّاس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته سَكن حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمّ يردّه إلى صاحب الدّار[(٢)].

٧-وما رواه (قدّس سرّه) في تهذيب الأحكام:

((حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يمنعك شيءٌ من هذه السّاعات عن الصّلاة على الجنائز؟ فقال: **لا))**[(٣)].

٨-وكذلك ما رواه الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في تهذيب

(١) الطوسي، الاستبصار: ١/ ٧٧ ب: الرجل يشتري المتاع ح ٢٥٦.
(٢) المصدر نفسه: ٤/ ١٠٣ ب: من تصدق بمسكن على غيره ح ٣٩٦.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣١٢ ب: الصلاة على الأموات ح ٩٩٧.

الأحكام:

((محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: **نعم، إنّما تريد بذلك السُّترة**))[1].

وكذا غيرها من الموارد[2].

ومن الواضح أنّ المقام يتحدّث -ظاهراً- عن تعدّد الواسطة عرضاً لا طُولاً -أي في ضمن طبقة زمنية واحدة-، وإن كان بالإمكان بالتدقيق حمله على التعدد طولاً و عرضاً -أي أكثر من راوٍ في أكثر من طبقة زمنية- والمناط في امكان ذلك من عدمه في المقام إنما هو الفارق الطبقي بين الحسن بن محمد بن سماعة وبين أبان بن عثمان، حيث أن المبحث كله معنون بمراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان.

وبالتالي فإذا كان الحسن بن محمد بن سماعة يحتاج في الرواية عن أبان بن عثمان إلى واسطة واحدة، حملنا الواسطة -وإن تعددت شخصاً-

(١) المصدر نفسه: ٥/ ٧٦ ب: صفة الإحرام ح ٢٥٢.

(٢) المصدر نفسه: ٦/ ١٣ ب: تحريم المدينة وفضلها ح ٢٤، ٩/ ٣٧ ب: الصيد والذكاة ح ١٥٥، ١٠/ ١٠٤ ب: الحد في السرقة والخيانة والخلسة ح٤٠٣.

على التعدد العرضي، وإن كان بن سماعة يحتاج إلى أكثر من طبقة زمنية للرواية عن أبان، فلا بد من حمل الواسطة المجهولة المعبر عنها بـ(غير واحد) على التعدد الطولي في ضمن نطاق أكثر من طبقة، كالطبقتين أو الثلاث بحسب ما يحتاجه ابن سماعة من طبقات للرواية عن أبان.

نعم، لا بد من الالتفات إلى أنه حتى على تقدير تعدد الطبقات والحمل على الطولية، فمع ذلك يمكن الحمل على تعدد الشخصيات في كل طبقة واحدة؛ وذلك لأن هذه التعبيرات تشير إلى أكثر من ثلاثة ابتداءاً، وبالتالي يمكن أن يكونوا أربعة -مثلاً-، وكل اثنين منهم يمثلون طبقة زمنية واحدة، فيكون الترتيب بينهما عرضياً، بينما يمثل الشخصان الآخران الطبقة الزمنية الثانية، وتكون علاقتهم مع رواة الطبقة الزمنية الأولى علاقة طولية، بينما فيما بينهم تكون العلاقة عرضية.

لفت نظر : التعدد في الواسطة والعنعنة

أن التعدد في الواسطة والعنعنة عموماً وإن كان ظاهراً في الطولية بين الراوي والمروي عنه، مثلاً زيد عن خالد، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن طبقة زيد تختلف عن طبقة خالد؛ وذلك لأن هذا المعنى وإن كان هو الظاهر من العنعنة في السند والمعروف في أسانيد الروايات، ولكن بالتدقيق في الأسانيد نجد أن هناك ظاهرة ثابتة في غير مورد،

يـروي الـراوي عمـن هـو في طبقتـه الزمنيـة لا عمـن هـو في طبقـة مشـايخه وأسـاتذته، ولهـذه الظاهـرة دواعيهـا الخاصـة بهـا كنـا قـد أشرنـا إليهـا في غير مـورد، منهـا أن يختـص بعـض الـرواة ببعـض الروايـات الخاصـة بمناسـبات خاصـة كدعـاء السـفرة مثـلاً، أو بعـض الأوراد والذكـر أو بعـض الزيـارات والمواقـف العباديـة الخاصـة التـي لا يتوفـر حضورهـا مـع المعصـوم (عليه السلام) لعمـوم الـرواة فيختـص بهـا مـن حضرهـا، وبالتـالي يكـون هـذا الـراوي الـذي حـضر هـذا الموقـف وسـمع الحكـم أو الدعـاء أو نحـو ذلـك هـو المصـدر الوحيـد لـه، فيضطـر زمـلاؤه في الطبقـة إلى الأخـذ منـه والروايـة عنـه مـع تسـاويهما في الطبقـة الزمنيـة، أو في حـال طـرو ظـروف خاصـة تمنـع الإمـام (عليه السلام) مـن الحضـور المبـاشر العلنـي، كدخولـه السـجن أو نحـو ذلـك مـن الظـروف فيتيـسر أمـر الملاقـاة والسـؤال إلى بعـض الخاصـة مـن الـرواة الذيـن سـيكونون هـم الطريـق الوحيـد للروايـة، أو أن الـراوي نفسـه قـد يتهيـب مـن الدخـول الكثـير عـلى الإمـام (عليه السلام) خوفـاً مـن عـدم إعطـاء الإمـام(عليه السلام) حقـه مـن الاحـترام والتقديـر، فيسـتعين بالواسـطة للروايـة عن الإمـام(عليه السلام) مـع وقـوع مـن يـروي عنـه في نفـس طبقتـه الزمنيـة، وغيرهـا مـن الدواعـي الأخـرى ذكرناهـا مفصـلاً في محلهـا[1].

---

(١) ينظـر: عـادل هاشـم، بحـوث رجاليـة في مراسـيل ابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي. (مخطـوط).

النحو الثالث:

ما ورد بصيغة (عن بعض أصحابه):

وهو موجود في غير كتاب من كتبنا الروائية، منها:

١-ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ كُونُوا النُّمْرُقَةَ الْوُسْطَى(١) **يَرْجِعُ إِلَيْكُمُ الْغَالِي ويَلْحَقُ بِكُمُ التَّالِي**، فَقَالَ لَه رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَه سَعْدٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْغَالِي؟ قَالَ: **قَوْمٌ يَقُولُونَ فِينَا مَا لَا نَقُولُه فِي أَنْفُسِنَا فَلَيْسَ أُولَئِكَ مِنَّا ولَسْنَا مِنْهُمْ** قَالَ: فَمَا التَّالِي؟ قَالَ: **الْمُرْتَادُ يُرِيدُ الْخَيْرَ يُبَلِّغُه الْخَيْرَ يُؤْجَرُ عَلَيْه**، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **واللَّه مَا مَعَنَا مِنَ اللَّه بَرَاءَةٌ ولَا بَيْنَنَا وبَيْنَ اللَّه قَرَابَةٌ ولَا لَنَا عَلَى اللَّه حُجَّةٌ ولَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّه إِلَّا بِالطَّاعَةِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُطِيعاً لِلَّه تَنْفَعُه وَلَايَتُنَا ومَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَاصِياً لِلَّه لَمْ تَنْفَعْه وَلَايَتُنَا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا**))(٢).

---

(١) النمرقة:الوسادة الصغيرة، والتشبيه باعتبار أنها محل الاعتماد.

(٢) الكليني، الكافي: ٢/ ٧٥ ب: الطاعة والتقوى ح٦.

٢- ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: **سُلَّ الْمَيِّتَ سَلاًّ**))[١].

٣- ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَه الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ: **لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وكُرِه السَّمْنُ**))[٢].

٤- ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّه حُرٌّ، فَقَالَ: **إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً جَازَتْ شَهَادَتُه فِي نَصِيبِه واسْتُسْعِيَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِه مِنَ الْوَرَثَةِ**))[٣].

---

(١) المصدر نفسه: ٣/ ١٩٧ ب: ما يسقط في اللحد ح١٠.

(٢) المصدر السابق: ٥/ ٢٢٣ ب: بيع اللقيط ح ٣.

(٣) المصدر نفسه: ٧/ ٤٢ ب: الرجل يترك الشيء القليل ح ٢.

٥-ما رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام:

((الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْه الْحَقُّ ولَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: **يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْه فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وقَالَ: أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ، لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ ويَأْخُذَ مَالَه**)).[1]

النحو الرابع:

ما ورد بصيغة (عمّن ذكره):

وردت مراسيل بن سماعة بهذه الصيغة في غير مورد وغير كتاب، فقد ذكرها الكليني في الكافي (طاب ثراه) وكذا الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيبه واستبصاره.

١-ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَه عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**))[2].

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٣٠ ب: كيفية الحكم والقضاء ح٥٦١.

(٢) الكليني ، الكافي: ٤/ ٤٦١ ب: الغدو الى عرفات ح١.

٢- ما رواه الكليني في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَه عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام يَقُولُ: **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا))**[1].

٣-ما رواه الطوسي في استبصاره:

((عن حُميد بن زياد، عن ابن سماعة عمّن ذكره، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الحرث مما يزكى؟ فقال: **البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا يزكى**، وقال: **كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة))**[2].

٤-ما رواه الطوسي في تهذيب الأحكام:

((الحسن بن محمد بن سماعة عمّن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن

---

(١) المصدر نفسه: ٥/ ٧٩ ب: الابتلاء بطلب الرزق ح١٠.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٤٠ ب: ما تجب به الزكاة ح ٨.

يعيره، ثم يأخذه على نحو ما فيه؟ قال: **لا بأس**))[١].

ثم أنه لا بد من الإشارة إلى جملة مقدمات منها

المقدمة الأولى:

إن صيغة الإرسال بـ(عن غير واحد) قد تأتي مطلقة وقد تأتي مقيدة، وهذا التقييد قد يتخذ صيغاً مختلفة منها على سبيل المثال(من أصحابنا) ونحو ذلك.

وكذلك الحال في صيغة الإرسال(عن عدة من أصحابنا)، فإن هذا التعبير قد يأتي مطلقاً كما هو، وقد يأتي مقيداً بقيود متنوعة من قبيل (من أهل الكوفة)، أو نحو ذلك، ومثل هذه القيود واردة، وكنا قد فصّلنا الحديث فيها في مبحث مراسيل الثقة عن غير واحد[٢] ونحو ذلك.

المقدمة الثانية:

إن للبحث اللغوي مدخلية مهمة في المقام؛ وذلك لأن الانتهاء إلى الاعتبار من خلال الاطمئنان بوجود واسطة واحدة ثقة-على الأقل- معلق على تعداد هذا غير الواحد أو العدة من أصحابنا، فكلما كثروا

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢٣ب: الغرر ح ٥٣٦ .

(٢) ينظر: عادل هاشم، بحوث في مراسيل الثقة. مخطوط

من ناحية العدد كلما وصلنا إلى الاطمئنان المنشود بصورة أسرع، ومن الطبيعي أن الانطلاقة الاولية في دلالة هذين التعبيرين على ما تستبطنه من عدد مرهون بقول أهل اللغة.

نعم، لا بد من الالتفات إلى أن نهاية هذا العدد من ناحية الكثرة لم يحدد من قبل أهل اللغة، هذا مضافاً إلى أن الواقع العملي لاستعمالات أهل الرواية والحديث يخبرنا بأنهم يستعملون هذين التعبيرين ويريدون منه الأكثر من الحد الأدنى للتعداد المحدد من قبل أهل اللغة -على تفصيل ذكرناه في مراسيل الثقة إذا أرسل عن غير واحد[1]، وعن عدة من أصحابنا، ونحو ذلك.

المقدمة الثالثة:

إن الأعلام اختلفوا في ما يفهم من هذين التعبيرين بلحاظ الدلالة على الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات من عدمه، وهذا الاختلاف ناشئ من طبيعة الاختلاف بين مسلك الوثاقة الذي يميل بل يقف حرفياً عند لفظ وتعبير وتوصيف الوثاقة لاستفادتها، بينما يبدي أصحاب مسلك الوثوق مرونة أكثر للوصول إلى الوثاقة واعتبار المرويات من التعبيرات الوصفية التي ترافق ترجمة الرواة ، خصوصاً مع الالتفات إلى ما أشرنا إليه غير مرة من أنه لم يكن هناك اتفاق

(١) ينظر: المصدر السابق.

مسبق على دلالة الفاظ التوثيق والتضعيف بالمقدار الذي يحكم دلالتها حال ورودها في تراجم الرواة.

المقدمة الرابعة:

أنه وقع الكلام بين الأعلام في هذا النمط من المراسيل؛ من جهة إمكانية أن يكون الدليل على اعتبارها ناشئاً من داخلها ونفسها، بمعنى:

إن نفس هذين التعبيرين يستبطنان القدرة على إيراث الاطمئنان بتوفر واسطة واحدة موثقة على الأقل من خلال الكم العددي المتوقع فيها، والذي بدوره يولد الكثرة والاستفاضة، فيكون منشأ الاعتبار إنما هو من هذا اللازم ، وبالتالي فتنتهي إلى الاعتبار بهذا الطريق، وفي مقابل ذلك منع بعض الأعلام من الوصول إلى الكثرة والاستفاضة من خلال غير الواحد هذا أو العدة من أصحابنا، فبالتالي انتهوا إلى عدم الاعتبار.

وبعبارة أخرى:

إن استظهار القدر المتيقن من العدد المستبطن تحت التعبير(غير واحد، عدة من أصحابنا) هو العامل المحوري والحاسم في الذهاب باتجاه الاعتبار لهذا النمط من المراسيل من عدمه، وكنا قد أشرنا إلى

هـذا التقريـب مفصـلاً في مراسـيل الثقـة[١] عـن غـير واحـدة وعـن عـدة مـن أصحابنـا، فراجـع.

المقدمة الخامسة:

هنـاك منحـى واضـح عنـد جمـع مـن الأعـلام للوصـول إلى اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل بطريـق مختلـف، وهـو عـن طريـق القـول بـأن هـذه المتـون المنقولـة بمعيـة هـذا النمـط مـن الأسـانيد المشـتملة عـلى التعبـير (عـن غـير واحـد، عـن عـدة مـن أصحابنـا) تمتلـك خصوصيـة كونهـا متونـاً مشـهورة معروفـة عنـد الأصحـاب، وبالتـالي فنقلـوه مـن خلال(غـير واحـد أو عـدة مـن أصحابنـا) في أكثـر مـن كتـاب وأثبتـوه هنـاك، فصـارت تلـك المتـون معتـبرة مـن جهـة شـهرتها ومعروفيتهـا حتـى عنـد مرسـليها؛ لأن المعـاني التـي حملتهـا هـذه النصـوص سـنخ معـانٍ متداولـة عـلى ألسـنة الفقهـاء والـرواة، ممـا يؤكـد كونهـا قـد وصلـت إليهـم مـن خـلال أكثـر مـن طريـق وكتـاب، ومـن هنـا أرسـلها مرسـلوها بصيغـة تشـبه إرسـال المسـلمات، ومـن هنـا فيمكـن القـول بـأن هـذا وجـه للاعتبـار واضـح وصريـح .

نعـم، لاشـبهة في أن تماميـة هـذا الوجـه لتقريـب الاعتبـار لا بـد أن يضـم إليـه اختبـار مشـهورية تلـك النصـوص والمتـون المرسـلة بهـذا النمـط

(١) ينظر: المصدر السابق.

من الإرسال -أعني عن غير واحد أو عن عدة من أصحابنا-، وهذا موكول إلى محله حال مناقشة وجوه الأقوال في المسألة.

المقدمة السادسة:

قد يكون هذا المجموع من الرواة -المعبر عنهم بغير واحد أو عدة من أصحابنا- في ضمن طبقة واحدة، ولكن مع ذلك لاحظنا من الناحية العملية في هذا المبحث وفي غيره أنه يحتمل كذلك أن يكون هؤلاء الرواة في ضمن طبقتين، وبالتالي فلا بد من مراعاة هذا التعدد في الطبقة حال مناقشة الأقوال المطروحة للقول باعتبار هذا النمط من المراسيل.

خصوصاً وأنه يمكن استكشاف كونهم معبرين عن طبقة واحدة أو أكثر من خلال ملاحظة المُرسِل والمُرسَل عنه، فإن كان المُرسِل يستطيع الرواية عن المُرسَل عنه بواسطة واحدة حملنا غير الواحد هذا أو العدة من أصحابنا على كونهم يمثلون طبقة واحدة، وإن كان لا يمكن أن يروي عنه إلّا بواسطة طبقتين حملناهم على الطبقتين وهكذا.

المقدمة السابعة:

إن هذا المبحث يختلف عن مبحث إرسال الثقة عن غير واحد أو عدة من أصحابنا ونحو ذلك في نقطة مهمة، وهي:

أن هـذا الثقـة بهـذا العنـوان يحتمـل أن يكـون ممـن لا يرسـل ولا يروي إلّا عـن ثقـة، كالمشـايخ الثلاثـة: ابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي، وقـد لا يكـون كذلـك، وبالتـالي فهـذه الخصوصيـة إذا ثبتـت يمكـن أن تلعـب دوراً مهـماً في اعتبـار المراسـيل مـن هـذا النمـط -أي المرسـلة بمعيـة التعبـير عـن غـير واحـد أو عـدة مـن أصحابنـا-، فـإن هـذه الخصوصيـة بنفسـها تكـون وجهـاً خاصـاً مسـتقلاً لاعتبـار تلـك المراسـيل.

ولكـن هـذه الخصوصيـة غـير متوفـرة في المقـام؛ وذلـك لأن الرجـل الـذي يرسـل معلـوم الحـال، وهـو الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة، والرجـل قـد نـص الأعـلام عـلى وثاقتـه وفقهاتـه، ولكـن لم يذكـروا أنـه ممـن لا يرسـل إلّا عـن ثقـة كـما في ابـن ابي عمـير وصفـوان والبزنطـي ، فبالتـالي هـذا الوجـه لا يتوفـر في هـذا المبحـث.

ثـم أن الظاهـر مـن هـذا المبحـث كـون سـماعة يمكـن أن يـروي عـن أبـان بـن عثـمان بواسـطة، وبالتـالي فـلا تعـدد في الطبقـات، مضافـاً إلى أنّ سـماعة ليـس ممـن لا يرسـل إلاّ عـن ثقـة، وبالتـالي فـلا يـرد احتـمال هـذا الوجـه ، وعليـه فهاتـان الجهتـان مسـتبعدتان مـن البحـث .

ثم أنه يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة (عن غير واحد)

المقام الثاني:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة(عدة من أصحابنا)

المقام الثالث:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة (عن بعض أصحابه)

المقام الرابع:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة(عمّن ذكره).

المقام الأول:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة (عن غير واحد)

فقد ظهرت في اعتبار هذا النمط من المراسيل من عدمه أقوال.

القول الأول:

وهــو القــول بعــدم اعتبــار هــذا النمــط مــن الإرســال، وبالتــالي فــلا يرقــى إلى الاعتبــار، بــل يكــون حالــه حــال الإرســال (عــن رجــل) أو (عمّــن ذكــره) ونحــو ذلــك.

ويمكن توجيه عدم الاعتبار بالقول بعدة وجوه:

الوجه الأول:

أن مايســتبطنه هــذا التعبــير مــن ناحيــة العــدد -كــما أشــار إليــه أهــل اللغــة- هــو أكثــر مــن اثنــين، والشــامل للثلاثــة والأربعــة ونحــو ذلــك، وهــذا المقــدار -التعــداد- لا يفــي بالغــرض لإيــراث الاطمئنــان بالصــدور، وبالتــالي فــلا اعتبــار لهــا.

ويمكن الجواب عنه بالقول:

إن أهــل اللغــة وإن وصفــوا التعبــير (عــن غــير واحــد) بكونــه يــدل عــلى الأكثــر مــن الاثنــين -أي الثلاثــة والأربعــة والأكثــر-، ولكــن هــذا التحديــد إنــما جــاء مــن جهــة القلــة والابتــداء والــشروع، وأمــا مــن جهــة الكثــرة فلــم يحــدد لــه نهايــة.

وبالتــالي فالحمــل عــلى الأقــل حمــل عــلى احتــمال، وهــذا لا ينفــي إمكانيــة الحمــل عــلى الاحتــمال الآخــر، وهــو الأكثــر مــن الاثنــين أو أضعاف

ذلـك، وعندئـذٍ فـلا يجـري فيـه التقريـب المتقـدم .

الوجه الثاني:

أن نفـس التعبـير -عـن غـير واحد-ليـس مـن التعبـيرات المشـيرة إلى الوثاقـة في الحديـث واعتبـار المرويـات، بـل ولا يقـترب منهـا دلالـة، وبالتـالي فيصعب-بـل يبعـد- حملـه عـلى الدلالـة عـلى وثاقـة الواسـطة المجهولـة في هـذا النمـط مـن المراسـيل.

ويمكن المناقشة في هذا الوجه بالقول:

هـذا الوجـه وهـذا التوجيـه ظاهـر في كونـه مـن كلـمات وتوجيهـات أصحـاب مسـلك الوثاقـة، والذيـن يعرفـون بوقوفهـم عنـد حـدود ورسـوم الألفـاظ الـواردة في مقـام اسـتفادة الوثاقـة واعتبـار المرويـات منهـا، ومـن الواضـح أن هـذه مشـكلة كبـيرة عنـد مسـلك الوثاقـة، حـرم بسـببها الفكـر الإسـلامي بصـورة عامـة- والإمامـي بصـورة خاصـة- مـن كثـير مـن الروايـات الإسـلامية حينـما بُعـدّت عـن حريـم دائـرة الاعتبـار، ولا ننسـى أنهـم وقفـوا عندمـا وصـل إلينـا ممـا يسـمى بالأصـول الرجاليـة واعتبروهـا مضـان وجـود التوثيقـات والتضعيفـات.

وبالتـالي فمـن لم يـرد في حقـه توثيـق فـلا يعـد معتـبر الروايـة، وتوقفـوا في مروياتـه، ولكـن الصحيـح أن هـذا الواصـل إلينـا مـن تلـك

الكتب جله لا يعتبر من كتب التوثيق والتضعيف، بل هو يتراوح بين كتابي طبقات للطوسي والبرقي، وكتابي فهرست أسماء مصنفي الشيع وأصولهم للطوسي والنجاسي، وكتاب تضعيف لا يضم أكثر من بضع ومئة شخصية في قبال ما يقرب من ستة عشر ألف راوٍ وردت أسماؤهم في معاجم الرواة، بينما مسلك الوثوق يفهم المسألة بفهم مختلف، فإنه يفتح الباب لتجميع القرائن والشواهد والمؤيدات بمختلف ألسنتها وألفاظها؛ لتنتهي بنا إلى الاطمئنان بوثاقة الراوي واعتبار مروياته.

وخلاصة القول:

إن مسلك الوثوق يفتح الباب للحديث عن إمكانية استفادة الوثاقة حتى من التعبيرات غير الظاهرة في الوثاقة لفظاً.

الوجه الثالث:

إن تعداد الرواة المستبطن داخل التعبير (عن غير واحد) حتى لو وصلوا إلى الثلاثة أو الأربعة، فلا يبعد اتفاقهم وتواطئهم على الكذب أو التدليس ونحو ذلك وهذا ليس ببعيد، وبالتالي فيصعب -بل يبعد- القول بدلالة هذا التعبير على وثاقة الواسطة المجهولة بين سماعة وأبان.

ويمكن أن نجيب عن هذا الوجه بالقول:

أولاً:

إن هذا الوجه مبني على حمل التعبير (عن غير واحد) على أضيق دائرة عددية ممكنة وهي الثلاثة او الأربعة، وهذا حمل على موارد أقل ما توصف بكونها قليلة النسبة في المجموع، خصوصاً بمعية استقراء جملة من موارد التعبير.

ثانياً:

إن المفترض في البحث كون الراوي لهذه الروايات ثقة فقيه -وهو سماعة-، فبطبيعة الحال لا يتوقع أن يكون أكثر من يروي عنهم من غير الثقات، فإن ما يميز الثقة عن غير الثقة أو الأقل وثاقة، إنما هو سعيه للرواية عن الثقة في الأعم الأغلب من الموارد -وإن كان يمكن روايته عن غير الثقة لسبب او لآخر-، وبالتالي فحمل رواية ثقة فقيه مثل سماعة عن مجموعة كلهم من الضعاف بعيد بحساب الاحتمال.

فالنتيجة: أن هذا القول غير تام .

القول الثاني:

وهو الذي ذهب إلى اعتبار هذا النمط من المراسيل، وكونها من

الصيغ المطمأن اشتمال الواسطة المجولة فيها المعبر عنها بـ(غير واحد) على ثقة موثوق بمروياته.

والمختار في المقام هو القول الثاني، وذلك لوجوه:

الوجه الأول:

إن نفس التعبير بـ(عن غير واحد) يشير إلى كثرة الرواة الناقلين لهذه الرواية إلى المُرسل نفسه، ولا شك في كونهم أكثر من ثلاثة، خصوصاً مع تعدد طرق جملة من طرق الرواة الثقات، بالمقدار الذي يسمح بحمل التعبير (عن غير واحد) على عدد مفتوح -إلى حد ما- من ناحية الكثرة، كما هو واضح تتبع موارد استعمال هذا التعبير في الكتب الرجالية -على تفصيل ذكرناه في مبحث إرسال الثقة عن غير واحد[(١)]-.

وبالتالي فتعدد طرق الرواية بالمقدار الذي يعبر عنه بهذا التعبير هو مؤشر واضح على شهرتها عند الطائفة، واستفاضتها بالنحو الذي حمَلَ المُرسل لها على عدم الإشارة إلى خصوص واحد منهم بعينه.

الوجه الثاني:

إن محل الكلام مقيد بكون المُرسل ثقة وهو الحسن بن محمد بن

(١) ينظر: المصدر السابق.

سماعة، وبالتالي فوثاقة المُرسل تدفعه -عادة- باتجاه الرواية عن الثقات عموماً في عموم الموارد -وإن لم يكن جميعها-، وهذا هو الذي يميز رواية الثقة عن رواية غير الثقة أو الضعيف أو من خُدش في حاله، وبالتالي فلا أقل الرواية في المقام عن مجموعة فيهم ثقات أو ثقة واحد الكافي في تحقق الاعتبار للمرسلة بهذا التعبير.

نعم، لا يُعترض علينا بالقول: إن الثقة قد يروي عن الثقة وقد يروي عن غير الثقة، فهذا القول مندفع بأن الأمر عموماً وإن كان كذلك، لكن نريد الإشارة في كلامنا في المقام إلى أن رواية الثقة عموماً -كسماعة في المقام- الفقيه عن الثقة غالبية، وتشكل القسم الأكبر نسبة في مروياته عن الآخرين .

الوجه الثالث:

إن هذا التعبير شُخّص من ناحية الأشخاص المستبطنين تحت عنوان (عن غير واحد) كما يظهر من الحر العاملي (رحمه الله)، حيث قال في الفائدة الثالثة:

((وقد ورد في أسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمّد بن سُماعة، عن غير واحدٍ عن أبان، وقد ورد في عِدّة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين بقوله (غير واحدٍ)، وهم: جعفر بن محمد بن سُماعة

والميثمي والحسن بن حماد كما في التهذيب في باب الغرر والمجازفة وغيره))[١].

وأورد في الوسائل سند رواية هكذا:

((محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد كلّهم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: **إذا تشاحّ قومٌ في طريقٍ،** إلى آخره...))[٢].

بل زاد السيد نعمة الله الجزائري في المقام الإشارة إلى كونهم قد شُخّصوا بأكثر من ثلاثة، بل هم خمسة بالتحديد، فقد ذكر في كشف الأسرار:

((الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، فقد فسره في التهذيب في غير موضع بـ(حمد بن الحسن الميثمي، ومحمد بن أبي حمزة والحسين بن هاشم وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى[٣].

وبمعية احتياج الحسن بن محمد بن سماعة لطبقة واحدة كي

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣٠/ ١٤٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٨/ ٤٤٥.

(٣) الجزائري، كشف الاسرار في شرح الاستبصار: ٢/ ٦٢.

يـروي عـن أبـان بـن عثمان، فيعلم مـن ذلـك أن الترتيـب بـين هـؤلاء الخمسـة عـرضي لا طـولي، وبالتـالي فيكفـي في اعتبـار هـذا النمـط ثبـوت وثاقـة واسـطة واحـدة منهـم، وفيهـم مـن ثبتـت وثاقتـه، فبالتـالي ننتهـي إلى الاعتبـار لهـذا النمـط مـن المراسـيل.

وهـذا التشـخيص لـه مـا يشـابهه في مرويـات الشـيخ الصـدوق في تشـخيص الـرواة الواقعـين تحـت عنـوان (عـن غـير واحـد)، وأن لم يُحـدد المُرسـل بكونـه الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة بـل كان عمـوم الثقـة، وكانـوا زرارة وبريـد ومحمـد بـن مسـلم وإسـماعيل الجعفـي، وهـذا يعطينـا مـؤشراً أن الـرواة الداخلـين تحـت هـذا العنـوان مـن الثقـات، وكـذا الحال في الشـيخ الطوسي(قـدس سره) حينـما شـخّصهم -وإن لم يكـن المُرسـل هـو الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة- بكونهـم أحمـد بـن الحسـن الميثمـي والحسـين بـن هاشـم وعـلي بـن الحسـن بـن ربـاط وصفـوان بـن يحيـى.

وكل ذلـك يعطينـا مـؤشراً أن الجـو العـام عنـد الـرواة حـال اسـتعمال هـذه التعبـيرات إنـما هـو اسـتبطانه لثقـة واحـد عـلى الأقـل، إن لم يكـن أكثـر مـن ثقـة أو موثـوق بمروياتـه.

الوجه الرابع:

إن المتتبـع لطريقـة أهـل الروايـة يجـد أنهـم يميلـون أو يذهبـون باتجـاه

تفسير عدم الذكر والتشخيص، والاستعاضة عنه بالتعبير بـ(من غير واحد) من جهة الوثوق بالوثاقة؛ حذراً من الوقوع في محذور التدليس على السامع والناقل للرواية في حال كون الواسطة غير موثقة.

الوجه الخامس:

ما أفاده المحقق الأصفهاني (ﷺ) في حاشيته على كتاب المكاسب، حينما علّق على رواية لابن سُماعة عن غير واحدٍ عن أبان، من أنّه:

((أنّهم ذكروا في الحسن بن محمّد بن سُماعة أنّه نقي الفقه، حسن الانتقاد، فيستظهر منه أنّه متجنّب عن الرّواية عن الضُّعفاء والمجهولين، واقتصاره على الرّواية عن المقبولين))[١].

ولكن لا يمكن الاعتماد على هذا الوجه؛ وذلك:

لأنّ التعبير بـ(نقي الفقه) لا يستلزم بوجهٍ روايته عن غير الموثّقين؛ وذلك لأنّ المانع عن الرّواية عن غير الثقات إنّما هو تصريح الرّاوي أو معروفيته بعدم ذلك، كما حصل في ابن أبي عُمير وأضرابه، وهذا يستلزم تمحيص وتدقيق فيمن يُروى عنهم من قِبل نقّاد الأخبار وأصل التحقيق، ولم يذكر في حقّ محمّد بن الحسن بن سُماعة مثل ذلك، بل لم يُدّعَ أصلاً.

(١) الأصفهاني، حاشية كتاب المكاسب: ٣/ ٥٩.

الوجه السادس:

وهو من الوجوه المهمة جداً بل لعله أهمها، وهو الوصول إلى اعتبار هذا النمط من مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان بمعية حساب الاحتمال.

الفكرة الأساسية وراء هذه الطريقة إنّما هي التعرّف على النسبة المئوية لاحتمال وجود ثلاث وسائط من غير الثّقات، وبالتّالي فإذا كانت نسبة وجود هذه الوسائط الثلاث من غير الثّقات بالمقدار التي تمنع من انعقاد بناء الاطمئنان والوثوق بوجود -ولو واسطةٍ واحدةٍ- موثقة في الأسانيد ذات الوسائط المجهولة.

كما إذا كانت على سبيل المثال (١٠٪) أو(٨٪) أو(٧٪) أو(٦٪) ونحو ذلك، ففي مثل ذلك تمنع عن بناء الاطمئنان والوثوق باشتمال الواسطة المجهولة على ثقةٍ واحدٍ.

وأمّا إذا كانت نسبتها ضَئيلةً جداً كـ (١٪) أو(٢٪) أو(٣٪)ونحو ذلك، فعندئذٍ لا تمنع من انعقاد مثل هذا الاطمئنان والوثوق باشتمال السّند والواسطة المبهمة على ثقةٍ على الأقل، وبالتّالي اعتبار الرّواية وحجّيتها.

والوجه في الاعتبار والحجّية حينئذٍ:

إنّ العقلاء -عادة- لا يعتنون بمثل هذه النسب الضئيلة في حياتهم العملية، بل إنّهم في مقام العمل لا يعتنون بها، وعلى ذلك جُبِل الذّهن البشري، وإلّا لو كان يعتني بهذه النسب البسيطة لما أمكن للإنسان من أنْ يتحرّك في حياته العملية ولا خطوةً واحدةً؛ لأنّ في كلّ خطوةٍ يخطوها هناك احتمال(١٪) أو(٢٪) أنّه لا يحقّق مراده، أو سيجد معوقات تمنع من وصوله إلى هدفه ونحو ذلك.

نعم، وقع الحديث بين الأعلام في تشخيص النسبة التي يمكن أن تعيق وتمنع من حدوث الاطمئنان بلحاظ نظرية حساب الاحتمال، فهل هي نسبة(١٪) في قبال(٩٩٪)، أو هي(٢٪) في قبال(٩٨٪)، أو(٣٪) في قبال(٩٧٪)، أو(٤٪) في قبال(٩٦٪)، أو(٥٪) في قبال(٩٥٪) أو غيرها؟

في الحقيقة وجدت ادعاء كل هذه النسب وغيرها في كلمات غير واحد، ولكن مالم أعثر عليه إنما هو سبب التحديد لكل مختار من هذه التحديدات، فقد شاع الحديث عن التحديد بـ(٣٪) في قبال أن تكون عتبة حدوث الاطمئنان هي(٩٧٪) وغيرها، ولكن المختار كونها(٥٪) في قبال أن تكون عتبة حدوث الاطمئنان(٩٥٪)، ومستندنا في ذلك عمل العقلاء في مناهجهم التجريبية، حيث اعتمدوا النتائج في الدراسات التجريبية إذا كانت النسبة المخالفة أو غير المتحققة أقل

من(٥٪)، ولو بكسور في قبال صيرورة عتبة حصول الاطمئنان(٩٥٪).

نعم، لا شبهة في أن اعتبار عتبة حصول الاطمئنان(٩٦٪) أو (٩٧٪) أو أكثر من ذلك فهو أقرب إلى الاحتياط وإلى حدوث الاطمئنان عند عموم الناس، ولكن المهم في اعتماد هكذا نسبة إنما هو الدليل على اعتبار هذه النسبة، ولم نجد دليلاً في البين بالمقدار الذي بحثنا فيه.

ثم أنه قد تقدم الحديث في تطبيق حساب الاحتمال أن توصيف المشايخ المراد إجراء حساب الاحتمال بلحاظهم قد يكون(٥٠٪) إذا كانوا مجهولي الحال، ولم يثبت بحقهم خدش أو تضعيف، وأما إذا ثبت شيء من ذلك فمن الطبيعي أن تقل هذه النسبة كثيراً، ويمكن أن تصل إلى نسبة غير معتدّ بها .

ولكن في المقام الأمر مختلف، فإن مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة معلومون إجمالاً كشخوص، وبالتالي يمكن ملاحقة أحوالهم واستقراء نسبة الثقات منهم من غيرهم.

ومن الطبيعي أن يستلزم تطبيق حساب الاحتمالات معرفة عدد مشايخ ابن سُماعة الذين ثبتت روايته عنهم، وأحوالهم من ناحية الوثاقة والضّعف، وكذلك معرفة عدد رواياتهم، وسيأتي مزيد كلام في هذه الجهات.

المقدمة الثامنة:

إنّنا سنراعي في حساب الاحتمالات عدد الرّوايات لا عدد المشايخ؛ والوجه في ذلك:

أنّ المتصوّر في المشايخ ومروياتهم صورٌ:

الصورة الأولى:

أن تتساوى عدد الرّوايات مع عدد المشايخ، وبالتّالي فيكون كلّ شيخ قد روى عنه روايةً واحدةً، فعندئذٍ لا مشكلة في تكافؤ القيمة الاحتمالية في بناء الوثوق والاطمئنان؛ وذلك لأنّه في مثل هذه الحالة لا مشكلة في اعتماد عدد المشايخ أو عدد الرّوايات؛ وذلك لأنّ كلا الطرفين يحمل قيمةً احتماليةً متساويةً ومتكافئةً مع الطرف الآخر وبالتّالي فلا مشكلة، ولكنّ هذا النحو لعلّه نادرٌ جداً بل أكثر من النادر.

الصورة الثانية:

وهي الصورة الشائعة في المجاميع الرّوائية، وهي صورة اختلاف عدد المشايخ مع عدد الرّوايات، فقد يروي عن شيخه الأول عشر رواياتٍ، وعن شيخه الثاني خمس رواياتٍ، وعن شيخه الثالث روايةً واحدةً، فعندئذٍ لا يمكن اعتماد عدد المشايخ؛ وذلك لأنّ كلّ شيخ سوف يحمل قيمةً احتماليةً متمثلةً في عدد الرّوايات، تختلف عن

القيمـة الاحتمالية التي يحملها الشيخ الآخر، فيضرّ ذلك ببناء الوثوق والاطمئنان؛ وذلك لاختلاف ما تكتنزه كلّ مفردةٍ من مفردات بناء الوثوق والاطمئنان من قيمةٍ احتماليةٍ.

وبعبارة أخرى:

كأنّ عدد الرّوايات الكلّي يمثّل عدد مرّات تكرار التجربة، وعدد روايات الرّاوي يمثّل عدد مرّات وقوع النتيجة لصالحه، وبالنتيجة يحصل كلّ راوٍ على قيمةٍ احتماليةٍ تتناسب مع عدد روايات ابن سُماعة عنه.

وبعبارة ثالثة:

إن الأساس الذي يجب أن يحافظ عليه في حساب نظرية الاحتمال، هو التساوي في القيمة الاحتمالية المعطاة لكل متغير يدخل في عملية الحساب، ومن الواضح أن التساوي في القيمة الاحتمالية لكل شيخ إنما تكون معلقة على مقدار روايته من مجموع الروايات، وبالتالي فإذا أردنا توحيد القيمة الاحتمالية المشتركة الداخلة في حساب الاحتمال، يمكن لنا الوصول إلى ذلك من خلال إعطاء قيمة احتمالية لكل شيخ ملحوظاً فيها تعداد مروياته، فعندئذٍ سوف تنعكس لنا القيمة الاحتمالية الفعلية لكل شيخ.

مثال:

إذا كان هناك عشرة مشايخ، وكان مجموع الروايات مئة، ولكن كان الشيخ الأول يروي عشراً، والشيخ الثاني خمساً، والثالث خمس عشرة، والبقية عشر لكل شيخ، فالصحيح أن نعطي للشيخ الأول عشر قيم احتمالية من مئة، وأما الثاني فيعطى خمس قيم احتمالية من مئة، والثالث يعطى خمس عشرة قيمة احتمالية من مئة، والبقية عشر قيم احتمالية من مئة لكل واحد منهم، فعندئذٍ سوف تعكس هذه القيم الحجم الفعلي لقيمة كل شيخ ملحوظاً بلحاظ مقدار روايته .

أولاً:

حساب الاحتمال بلحاظ عدد المشايخ:

الذين هم في نفس الوقت تلامذة أبان بن عثمان، ممّن يمكن أن يقعوا في تمثيل الواسطة المبهمة في مرويات الحسن بن محمّد بن سُماعة عن غير واحدٍ عن أبان بن عثمان.

وهنا ذُكِرت عِدّة استقراءاتٍ:

الاستقراء الأوّل:

وهو الذي انتهى في نتائجه للقول:

إذا أخذنا خصوص مشايخ الحسن بن محمّد بن سُماعة الذين هم في نفس الوقت تلاميذ أبان بن عثمان باعتبار أنّ السند هكذا: (الحسن بن محمّد بن سُماعة عن غير واحدٍ عن أبان).

فيمكن تحديدهم بلحاظ الرّاوي والمروي عنه، وعلى هذا لا نحتاج إلى حساب الاحتمالات؛ وذلك لأنّ كون أحدهم ثقةً (١٠٠٪)، باعتبار أنّ مجموعهم (١١) راوياً، وأن من لم يثبت وثاقته منهم اثنان فقط وهما:

(أحمد بن عَديس) و(الحسن بن عَديس)، والبقية -وهم تسعة-

من الثّقات، ولّما كان التعبير بـ(غير واحدٍ) ظاهراً في الجماعة وأقلّها ثلاثة كان أحدهم على الأقل ثقةً جزماً[١].

الاستقراء الثاني:

وكانت نتائجه تقول:

إنّ مشايخ الحسن بن محمّد بن سُماعة الذين روى بواسطتهم عن أبان بن عثمان كما يظهر بتتبّع الأسانيد في جوامع الأحاديث، هم:

١ - جعفر بن محمّد بن سُماعة[٢].

٢ - أحمد بن الحسن الميثمي[٣].

٣ - أحمد بن عَديس[٤].

٤ - الحسن بن عَديس[٥].

٥ - محسن بن أحمد[٦].

---

(١) ينظر: الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٣٣٧: هامش رقم ١.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٢/ ٢٥٢، ٥/ ١٠٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٦٩، ٣٧١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٩،٨/ ٨١ ، ٨٢.

(٥) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨/ ٥٨.

(٦) ينظر: الكليني، الكافي: ٢/ ٦٠٨.

والأوّلان موثّقان دون الثّلاثة الباقين[١].

الاستقراء الثالث[٢]:

وهو الاستقراء الذي كانت نتائجه في خصوص روايات ابن سُماعة عن أبان بالواسطة كما يلي:

١ - أحمد بن الحسن الميثمي في(٢٧)موضعاً[٣] وهو ثقةٌ.

٢ - أحمد بن الميثمي في موضعٍ واحدٍ[٤] وهو ثقةٌ.

٣ - الميثمي في سبعة مواضع[٥] وهو ثقةٌ.

٤ - أحمد بن عَديس في ثلاثة مواضع[٦] والرّجل لم يوثّق.

٥ - جعفر بن سُماعة في(١٥)موضعاً[٧] وهو ثقةٌ.

٦ - جعفر في ثلاث مواضع[٨] ثقةٌ.

---

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٠.

(٢) ينظر: الشيخ علي سالم الناصري، الواسطة المبهمة بين الحسن بن محمد بن سماعة وأبان بن عثمان، مجلة دراسات علمية: العدد السادس ص ١٧١ ـ ١٧٦.

(٣) يُنظر: الكليني، الكافي: ٢/ ٦١٦.

(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢١.

(٥) أُنظر: منها الكافي: ٣/ ١٧٩ وهو ثقة.

(٦) يُنظر: الكليني، الكافي: ٧/ ٣٩، ٨/ ٨١، ٨٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٥٢.

(٨) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٠٥.

٧ ـ الحسن بن عَديس في موضعٍ واحدٍ[١] وهو لم يوثّق.

٨ ـ الحسن بن حمّاد في موضعٍ واحدٍ[٢] لم يوثّق.

٩ ـ محسن بن أحمد في موضعٍ واحدٍ[٣] لم يوثّق.

١٠ ـ فُضالة في موضعٍ واحدٍ[٤] وهو ثقةٌ.

١١ ـ محمّد بن أيوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر في موضعٍ واحدٍ[٥]، ومحمّد بن أيوب لم يوثّق وابن أبي نصر ثقةٌ.

وهنا أمورٌ لا بد من التعرّض لها:

الأمر الأول:

لا شبهة في اتحاد المعنون بالعناوين الثّلاثة الأولى.

الأمر الثاني:

بناء على مغايرة جعفر بن سُماعة مع جعفر بن محمّد بن سُماعة، يأتي سؤال:

(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣/ ٢٩١.
(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٣٠ على نسخة هي الأقرب.
(٣) يُنظر: الكليني، الكافي: ٢/ ٦٠٨.
(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١١٤.
(٥) يُنظر: الكليني، الكافي: ٨/ ١٢٦.

من هو المقصود بعنوان (جعفر) الوارد مجرداً؟

والثمرة تظهر في زيادة عدد المشايخ لو قلنا بأنّه الثاني، وقد كنّا قوّينا أنّه جعفر بن سماعة؛ وذلك لكثرة روايات ابن سُماعة عنه.

لكن يمكن أن يُقال:

إنّ هناك شاهداً على أنّه جعفر بن محمّد بن سُماعة، وهو سند أورده الشيخ في كتابيه[1] أورده هكذا: عنه ـ الحسن بن سُماعة ـ عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار قال:

أظنّه عن عبد الله بن جذاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السّيف المحلّى بالفضّة،..... إلى آخر الحديث.

فالملاحظ أنّه قال عن (جعفر عن أبيه)، والذي أبوه من الرّواة هو جعفر بن محمّد بن سُماعة، وأمّا جعفر بن سُماعة فلا يُعلم أنّه من الرّواة أصلاً فتأمّل.

الأمر الثالث:

تقدّم البناء على اتحاد الحسن بن عَديس مع الحسن بن حمّاد، والثمرة تظهر في عدد المشايخ.

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١١٣، الاستبصار: ٣/ ٩٩.

الأمر الرّابع:

قـد يناقـش في توسـط فُضالـة بـين ابـن سُـماعة وأبـان، وذلـك بـأن يقـال:

إنّ الرّوايــة التــي وقــع فيهــا فُضالــة متوســطاً بينهــا في التهذيبــين وردت نفسـها في الـكافي(١)، وفيهـا عـن غـير واحـدٍ بـدلًا عـن فُضالـة، ممّـا يرفـع الوثـوق بتوسـطه بينهـا، لكـن يمكـن دفـع ذلـك بخطوتـين:

١ ـ إنّـما يرتفـع الوثـوق لـو كان الشـيخ قـد نقلهـا عـن الـكافي، فعندئذٍ لقائـل أن يقـول: إنّ وجـود عنـوان فُضالـة في نسـخة الشـيخ مـن الـكافي لا يكفـي بالوثـوق بوجـوده فعـلاً مـا دامـت النّسـخ الأخـرى ومنهـا مصـادر المطبـوع غـير مشـتملةٍ عـلى ذلـك، ولكـن الشـيخ لم ينقلهـا عـن الـكافي، وإنّما نقلهـا عـن كتـاب الحسـن بـن محمّـد بـن سُـماعة؛ لأنّـه ابتـدأ السـند باسـمه.

لا يقال:

هـذا وجيـهٌ لـو كان الشـيخ ملتزمـاً بذلـك عـلى نحـو الموجبـة الكلّيـة، لكـنّ الشـواهد عـلى مخالفـة الشـيخ لذلـك موجـودةٌ.

فإنّه يقال:

صحيـحٌ، ولكـن هـذا لا يجـري في الجميـع، ومـا يمكـن الخـروج

(١) يُنظر: الكليني، الكافي: ٥/ ٢٥٠.

بلحاظه عن تصريح الشيخ هو من قامت القرائن على عدم وجود كتابه عند الشيخ، أو قامت قرينةٌ في موضع خاص أنّه لم ينقله عن كتاب من ابتدأ باسمه وإن كان كتابه عن مصادر الشيخ في تأليف التهذيبين.

وفتح الباب أكثر من هذا بلا دليلٍ وموجب؛ لعدم حجّية أكثر التهذيبين وكتاب الحسن بن محمّد بن سُماعة مما يوثّق بتوفّر الشيخ عليه عند تأليفه التهذيبين.

٢ ـ إنّ هذا المورد إلى كونه شاهداً على أنّ التعبير (بغير واحدٍ) جاء من الكليني (قدس سره) أقرب منه إلى نسبة الخلل في التهذيب، ولبيان ذلك نقول:

لا ترفع اليد عن حجّية خبر الثقة إلاّ بمدركٍ من قرينةٍ رافعةٍ للوثوق، أو تعارضه ونحوه.

وفي المقام يوجد احتمال معتد به للاختلاف في النقل لا يرتفع معه الوثوق بالنقلين، فلا وجه للتنازل عن حجّيتهما، وهو:

أنّه لّما كان الكليني قد روى الرّواية عن حُميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سُماعة، والشيخ قد ابتدأ فيها بالحسن بن محمّد

بـن سُـماعة وطُرقـه إليـه تنتهـي إلى حُميـد بـن زيـاد عـن ابـن سُـماعة[١].

وحيـث أنّ ابـن سُـماعة وحُميـد موجـودان في الطريقـين، فيسـتبعد أن يكـون منشـأ الاختـلاف أحدهمـا، كأن ينقـل ابـن سُـماعة الرّوايـة إلى حُميـد مرّتـين: أحدهمـا عـن فُضالـة والآخـر عـن غـير واحـدٍ، وحُميـد بـدوره ينقـل الأوّل لمـن وقـع في طريـق الشـيخ[٢].

وينقـل الثـاني للكلينـي أو أنّ ابـن سُـماعة ينقـل عـن ثلاثـةٍ بأسـمائهم ولكـن حُميـد ينقـل للكلينـي عـن الثلاثـة مجمـلاً، وينقـل لمـن وقـع في طريـق الشـيخ واسـطةً واحـدةً وهـو فُضالـة ويهمـل البقيـة، فـكلا الفرضـين بعيدان وإن كان الأوّل أبعـد.

فالأقـرب أن يكـون الكلينـي قـد روى كتبـاً لجمـع مـن مشـايخ ابـن سُـماعة عـن طريـق حُميـد بن زيـاد، وهـذه الكتـب تشـتمل عـلى هـذه الرّواية، فطبيعـة الحـال لمّـا أراد ذكـر الطريـق للروايـة تبـيّن لـه أنّ ابـن سُـماعة يرويهـا

(١) ((حيـث قـال: ومـا ذكرتـه في هـذا الكتـاب عـن الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة فقـد أخـبرني بـه أحمـد بـن عبـدون، عـن أبي طالـب الأنبـاري، عـن حميـد بـن زيـاد، عـن الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة، وأخـبرني أيضـاً الشـيخ أبـو عبـد الله، والحسـين بـن عبيـد الله، وأحمـد بـن عبـدون، كلّهـم عـن أبي عبـد الله الحسـين بـن سـفيان البزوفـري، عـن حميـد بـن زيـاد، عـن الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة)). ينظـر: الطـوسي، تهذيـب الأحـكام: ١٠/ ٧٥ المشـيخة.

(٢) الأنباري والبزوفري.

عن أبان بأكثر من طريق، فذكر الطرق على نحو الإجمال اعتماداً على معلوميتها آنذاك مثلاً.

أمّا الشيخ أو من وقع بينه وبين حميد في طريقه إلى ابن سماعة فلم يتوفّر إلّا على واحدٍ من كتب تلكم الجماعة ممّا اشتمل على هذه الرّواية كتاب فُضالة، فبطبيعة الحال يذكر طريقاً واحداً أو توفر على غيره لكنّه لم يشأ ذكر كلّ الطرق اختصاراً مثلاً، أو لم يلتفت إلى تكرّر الرّواية، وفرقٌ بين عدم الالتفات إلى تكرّر الرّواية والاشتباه في نقل ما هو مكتوب أو في سمع ما يلقى، فالاشتباه يدفعه أصل عقلائي في حين لا أصل يُثبت الالتفات إلى التكرّر.

وعليه، فلا موجب لرفع اليد عن ما هو في التهذيبين، ولا وجه لنسبة الخلل إلى ما نقل فيهما، مضافاً إلى أنّ الخطّين ليسا متقاربين ففرقٌ بين (عن غير واحدٍ) وبين (عن فُضالة).

الأمر الخامس:

التعبير بـ(عن غير واحدٍ) ظاهر بتعدّد الواسطة في عرضٍ واحدٍ، وأمّا تعدّد الوسائط طولاً وعرضاً فغير ظاهر منه، وعليه فلا يكون المورد الأخير محمّد بن أيوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر داخلاً في الحساب.

ونتيجة هذه الأمور هي أنّ المشايخ وعدد الروايات كالتّالي:

١ ـ أحمد بن الحسن الميثمي في(٣٥)موضعاً، ثقةٌ.

٢ ـ أحمد بن عَديس في ثلاثة مواضع، لم يوثّق.

٣ ـ جعفر بن سُماعة في(١٥)موضعاً، ثقةٌ.

٤ ـ جعفر في ثلاثة مواضع، ثقةٌ.

٥ ـ الحسن بن حمّاد وهو يساوي الحسن بن عَديس في موضعين، لم يوثّق.

٦ ـ محسن بن أحمد في موضعٍ واحدٍ، لم يوثّق.

٧ ـ فُضالة في موضع واحد، ثقةٌ.

والملاحظ أنّ عدد غير الثقات لا يقلّ عن ثلاثةٍ، فأيضاً لا ينفع التعبير بـ(غير واحدٍ) بحد ذاته لحلّ المشكلة[1].

الاستقراء الرّابع:

لمّا وجدنا اختلافاً كبيراً في بعض هذه الاستقراءات، اضطررنا إلى عمل استقراء عامّ لمشايخ الحسن بن محمد بن سُماعة الّذين روى

(١) ينظر: الشيخ علي سالم الناصري، الواسطة المبهمة بين الحسن بن محمد بن سماعة وأبان بن عثمان، مجلة دراسات علمية: العدد السادس ص ١٧١ ـ ١٧٦.

بطريقهم عن أبان بن عثمان من خلال تتبّع الأسانيد في كتاب وسائل الشيعة بأجزائه الثلاثين بحسب طبعة مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) من أوّله لآخره؛ حتّى نتمكن من النّظر في الكتب الأربعة وعشرات المصادر الأخرى لاعتماد الحرّ العاملي (قدّس سرّه) على ما يقرب من(٨٢) كتاباً وصلت إليه ونقل منها مباشرةً، مضافاً إلى(٩٦)كتاباً نقل عنها بالواسطة وبمجموع(١٧٨)كتاباً[١].

وبعد الانتهاء ظهر لنا ما يلي:

أن الاستقراء بملاحظة مشايخ الحسن بن محمّد بن سُماعة الذين يروي بواسطتهم عن أبان بن عثمان، وهم:

١ ـ أحمد بن الحسن المَيثمي: وقد ورد بعِدّة عناوين كأحمد بن الحسن الميثمي أو المَيثمي[٢].

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٣٩٣ وما بعدها.

(٢) يُنظر: الكليني، الكافي: ٣/ ١٤٦ ح ١٥، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦ ح ٢٩٦، الكليني، الكافي: ٣/ ١٧٩ ح ٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٣/ ١١٣ ح ٣١٦٧، الكليني، الكافي: ٨/ ٣٣٦ ح٥٣١، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٤/ ٥٠ ح ٤٤٨٥، الكليني، الكافي: ٦/ ٥٢٨ ح ١٠، الحر العاملي، وسائل الشيعة:الجزء ٥/ ٣٠٥ ح ٦٦١٢، الكليني، الكافي: ٢/ ٤٥١ ح ١٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٦/ ٧٠ ح ٧٣٧١، الكليني، الكافي: ٢/ ٤٥١ ح ١٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٦/ ٢٠٧ ح٧٧٤٥، الكليني، الكافي: ٤/ ٢٦٩ ح٦، الحر العاملي، وسائل الشيعة:١١/ ٢٧ ح ١٤٥٦، الكليني، الكافي: ٥/ ١٠٤ ح٣، الحر العاملي، وسائل

٢ ـ جعفر بن سُماعة، حيث أورد في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وغَيْرِه عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْه، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ؟ **قَالَ: لَا، ولَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً**))[1].

٣ ـ أحمد بن عَديس حيث أورد في الكافي:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلَاماً يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وعَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَرَضْتُه عَلَى أَبِي عَبْدِ

الشيعة:١٨/ ٤٣٢ ح ٢٣٩٨٨، الكليني، الكافي: ٥/ ٣٦٦ ح٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢٠/ ٩٤ ح ٢٥١٢٠، الكليني، الكافي: ٦/ ٢٥٣ ح١، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢٤/ ١٦٧ ح ٣٠٢٥٤، الكليني، الكافي: ٧/ ٨٧ ح ٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢٦/ ١٠٥ ح ٣٢٥٩١، الكليني، الكافي: ٧/ ٣٩٤ ح١، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢٧/ ٣٦٩ ح٣٣٩٦٩، الكليني، الكافي: ٧/ ٢٤٣ ح١٨، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٠٠ ح ٣٤٥٦٠، الكليني، الكافي: ٧/ ٢٦٣ ح ١٨، الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢٨/ ٣٦٦ ح٣٤٩٨٢، الكليني، الكافي: ٧/ ٣٦٥ ح ٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٩٥ ح ٣٥٨٤٦.

(١) الكليني، الكافي: ٥/ ٤٨٥ ب: الأمة تكون تحت المملوك ح ٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٦٠ ح ٦٢٧٨٧.

الله عليه السلام فَقَالَ: **هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهَّ ص أَعْرِفُه))**[١].

٤ ـ الحسن بن عَديس حيث أورد الشيخ في الاستبصار:

((الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة طلقت على غير السنة؟ قال: **تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج))**[٢].

٥ ـ محسن بن أحمد: حيث ورد في الكافي والسّند هكذا:

((حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام يَقُولُ:

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا ودَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَيْه مِنْ فَوْقٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِي، فَيَقُولُ: لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وكَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِي وتَرَكْتَنِي أَمَا واللهَّ لَوْ عَمِلْتَ بِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِه الدَّرَجَةَ وأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى فَوْقِهَا))[٣].

---

(١) الكليني، الكافي: ٨/ ٨١ ح ٣٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٨٤ ح ٣٣٢٧٣.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣/ ٢٩٢ ح ١٠٢٩.

(٣) الكليني، الكافي: ٢/ ٦٠٨ ب: من حفظ القرآن ثم نسيه ح ٤.

٦ ـ فضالة، فقد ذكر:

((ما رواه الحسن بن محمّد بن سُماعة، عن فُضالة، عن أبان، عن محمّد، قال:

سئل عن السّيف المحلّى والسيف الحديد المُمَوّه بالفضّة نبيعه بالدراهم؟ فقال: **بع بالذّهب**، وقال أنّه: **يكره أن تبيعه نسيئةً**، وقال: **إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس**))[١].

نعم، تعداد روايات كل واحد منهم في ضمن إطار رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان، كان بالترتيب التالي:

١-أحمد بن الحسن الميثمي في خمسة وثلاثين موضعاً.

٢-جعفر بن سماعة في خمسة عشر موضعاً.

٣-أحمد بن عديس في ثلاثة مواضع.

٤-الحسن بن عديس في موضعين.

٥-محسن بن أحمد في موضع واحد.

٦-فضالة في موضع واحد[٢].

---

(١) الطوسي الاستبصار: ٣/ ٩٩ ب: الرّجل يكون له على غيره الدراهم ح٣٤١، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٨/ ١٩٩ ح ٢٣٤٨٥.

(٢) هذه النتائج والأرقام انتهى إليها استقراء الشيخ علي سالم الناصري، والتي

وعليه، فمجموع روايات الوسائط الواقعة بين الحسن بن محمد بن سماعة وأبان بن عثمان تساوي سبعة وخمسين رواية.

ثمّ أنّه يقع الكلام في وثاقة هؤلاء المشايخ لابن سُماعة:

ولكن قبل ذلك أشرنا سابقاً لحال الحسن بن محمّد بن سُماعة، وما نصّ عليه الأعلام من وثاقته ووجاهته[1].

وأمّا أبان بن عثمان- وهو المرسل عنه-، فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول:

((أبان بن عثمان الأحمر البجلي، مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها : أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبد الله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام .

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام .

له كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردة.

أخبرنا بها أبو الحسن التميمي، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن

نشرها في بحثه في مجلة دراسات علمية: العدد السادس: الصفحة:١٧٥-٧٦، وإن انتهى إلى أن تعداد الرواة في المقام سبعة.

(١) يراجع: ص ٤ وما بعدها.

سعيد، قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زرارة، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بها.

وأخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال : حدثنا علي بن محمد القرشي، قال :حدثنا علي بن الحسن بن فضال.

وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بكتبه))[١].

وترجم له الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة واصولهم بالقول:

((أبان بن عثمان الأحمر البجلي، أبو عبد الله، مولاهم، أصله كوفي، و كان يسكنها تارة و البصرة أخرى، و قد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمر بن المثنى و أبو عبد الله محمد بن سلام و أكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء و النسب و الأيام.

وروى عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى عليهما السلام و ما عرف من

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١٢ الرقم ٨ .

مصنفاتــه إلّا كتابــه الــذي يجمــع المبــدأ و المبعــث و المغــازي و الوفــاة و الســقيفة و الــردة.

أخبرنـا بهـذه الكتـب – وهـي كتـاب واحـد– الشـيخ أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن النعمان و الحسـين بـن عبيـد الله جميعـاً، عـن محمـد بـن عمـر بـن يحيـى العلـوي الحسـيني، قـال: حدثنـا أحمـد بـن محمـد بـن سـعيد قـراءة عليـه .

أخبرنـا أحمـد بـن محمـد بـن موسـى ، قـال : أخبرنـا أحمـد بـن محمـد بـن سـعيد، قـال: حدثنـا عـلي بـن الحسـن بـن فضـال ، قـال : حدثنـا محمـد بـن عبـد الله بـن زرارة ، قـال : حدثنـا أحمـد بـن محمـد بـن أبي النصرعـن أبـان.

قـال عـلي بـن الحسـن بـن فضـال: وحدثنـا اسماعيل بـن مهـران ، قـال: حدثنـا أحمـد بـن محمـد بـن أبي نـصر ومحمـد بـن سـعيد بـن أبي نـصر جمعيعـاً عـن أبـان الأحمـر.

وأخبرنـا أحمـد بـن عبـدون، قـال: حدثنـا عـلي بـن محمـد بـن الزبـير، قـال : حدثنـا عـلي بـن الحسـن بـن فضـال))[١].

وجـاء ذكـره في رجـال الطـوسي في عـداد رواة طبقـة أصحـاب الامـام الصـادق عليه السلام[٢].

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٥٩ الرقم ٦٢ .

(٢) ينظر: الطوسي، الرجال: ص١٦٤ الرقم ١٨٨٦ .

وذكره الشيخ الطوسي في ما اختاره من معرفة الرجال في باب أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) بالقول:

((محمدبن مسعود قال: حدثني محمد بن نصير وحمدويه، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: كنت أقود أبي وقد كان كف بصره، حتى صرنا إلى حلقة فيها أبان الأحمر، فقال لي: عمن تحدث؟ قلت: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال ويحه: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: **أما أن منكم الكذابين ومن غيركم المكذبين.**

محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسين، قال: كان أبان من أهل البصرة وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية[1]))[2].

---

(١) وهي فرقة قالت: إن جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويلي أمر الناس وأنه هو المهدي، وزعموا أنهم رووا عنه أنه قال: إن رأيتم رأسي قد اهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه فاني أنا صاحبكم، وانه قال لهم: إن جاءكم من يخبركم عني انه مرضني وغسلني وكفنني فلا تصدقوه فاني صاحبكم صاحب السيف.

وإنما سميت بالناووسية لأن رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له: عبد الله بن نَاوُوسٍ.

(٢) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٤١٧ الرقم ٦٥٩ كما جاء ذكره في ص ٤١٨، ٤٤١، ٤٧٣.

وذكره ابن داود الحلي في رجاله نقلاً عن الشيخ الكشي بالقول:

((أبان بن عثمان الأحمر من الستة الذين أجمعت العصابة على تصديقهم، وهم: جميل بن دراج، عبد الله بن مسكان، عبد بن بكير، حماد بن عيسى، حماد بن عثمان، أبان بن عثمان.

وجميل بن دراج أفقههم، وقد ذكر أصحابنا أنه كان ناووسياً، فهو بالضعفاء أجدر، لكن ذكرته هنا لثناء الكشي (عليه) وإحالته على الإجماع المذكور))(١).

ومما جاء في خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي بخصوص الرجل:

((قال الكشي رحمه الله: قال حدثنا محمد بن مسعود: حدثني علي بن الحسن بن فضال، قال: كان أبان بن عثمان من الناووسية، وكان مولى لبجيلة، وكان يسكن الكوفة.

ثم قال أبو عمرو الكشي : إن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان والإقرار له بالفقه .

والأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب للإجماع

(١) ابن داود، الرجال: ص ٣٠ الرقم ٦.

المذكور))[١].

وبالتالي فحاله في الوثاقة والجلالة واضحٌ، فإنّه من الّذين أجمعت العِصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وأنه من أهل الفقه كما نقل الكشي هذا المعنى في حقّه وحق جمعٍ من أضرابهم[٢].

ويُضاف إلى ذلك، ثبوت رواية ابن أبي عُمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وهؤلاء هم مشايخ الثّقات ممّن عرفوا في الطائفة أنّهم لا يروون بل ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ.

إنّما الكلام في حال الواسطة الواقعة بين الحسن بن محمّد بن سُماعة وأبان بن عثمان، وهم الّذين يشكلّون المادّة أو الوحدة البنائية في حساب الاحتمالات في المقام.

أمّا الأوّل: وهو أحمد بن الحسن الميثمي:

فهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل كما يظهر من ثنايا ترجمة النّجاشي له، حيث قال فيها:

((أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شُعيب بن ميثم التمّار، مولى بني أسد، قال أبو عمرو الكشي: قال أحمد بن الحسن: واقفٌ، وقد

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقول: ص٧٤ الرقم ١٢١ .

(٢) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

روى عـن الرّضـا (عليه السلام) وعـلى كلّ حـالٍ فهـو ثقـةٌ، صحيـح الحديـث، معتمدٌ عليه .

لـه كتـاب نـوادر، أخبرنـا أبـو عبـد الله بـن شـاذان، قـال: حدّثنـا أحمد بـن محمّـد بـن يحيـى، عـن الحِمـيري، قـال: حدّثنـا يعقـوب بـن يزيـد، عـن أحمـد بـن الحسـن بالكتـاب، وأخبرنـا محمّـد بـن عثـمان، قـال: حدّثنـا جعفـر بـن محمّـد بـن عُبيـد الله بـن أحمـد بـن نَهيـك عنـه، وأخبرنـا الحسـين بـن عُبيـد الله، قـال: حدّثنـا الحسـين بـن عـلي بـن سـفيان، قـال: حدّثنـا حُميـد بـن زيـاد، قـال: حدّثنـا الحسـن بـن محمّـد بـن سُـماعة، قـال: حدّثنـا أحمـد بـن الحسـن الميثمـي بكتابـه عـن الرّجـال وعـن أبـان بـن عثـمان))[١].

وجاء ذكره في الفهرست للشيخ الطوسي بما لفظه:

((أحمـد بـن الحسـن بـن إسـماعيل بـن شـعيب بـن ميثـم بـن عبـد الله التـمار، أبـو عبـد الله، مـولى بنـي أسـد ، كـوفي ، صحيـح الحديـث، سـليم ، روى عـن الرضـا عليه السلام .

ولـه كتـاب النـوادر ، أخبرنـا بـه الحسـين بـن عبيـد الله ، عـن أحمـد بن محمـد بـن يحيـى العطـار، عـن عبـد الله بـن جعفـر الحمـيري، عـن يعقـوب بـن يزيـد الأنبـاري الكاتـب، عـن محمـد بـن الحسـن بـن زيـاد ، عـن أحمـد

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٧٤ الرقم ١٧٩.

بـن الحسـن .

ورواه حميـد بـن زيـاد عـن أبي العبـاس عبيـد الله بـن أحمـد بـن نهيـك، عنه))[١].

وورد في رجال الطوسي في طبقة أصحاب الامام الكاظم:

((أحمد بن الحسن الميثمي، واقفي)) [٢] .

وجاء في اختيار معرفة الرجال للكشي :

((قـال: حمدويـه، عـن الحسـن بـن موسـى، قـال: أحمـد بـن الحسـن الميثمـي كان واقفيـاً))[٣].

وجاء في رجال بن داود :

((أحمـد بـن الحسـن بـن إسـماعيل بـن شـعيب بـن ميثـم بـن عبـد الله التـمار ، أبـو عبـدالله كـوفي صحيـح الحديـث سـليمه))[٤] .

وجاء في خلاصة الأقول في معرفة الرجال للعلامة الحلي (طاب ثراه):

((أحمـد بـن الحسـن بـن إسـماعيل بـن شـعيب بـن ميثـم التـمار مـولى

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٦٤ الرقم ٦٦.

(٢) الطوسي، الرجال: ص ٣٣٢ الرقم ٤٩٥٠ .

(٣) الطـوسي، اختيـار معرفـة الرجـال: ص ٥٢٤ الرقـم ٨٩٠ وجـاء ذكـره في ص ٢٥٠، ٤٥٦، ٤٢٠.

(٤) ابن داود، الرجال: ص٤٣ الرقم ٦٦.

بني أسد الميثمي، من أصحاب الكاظم واقفي .

قال النجاشي: وهو على كل وجه ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه))(١).

فالنتيجة:

إنّ الرّجل ثقةٌ بتصريح النجاشي، ولا معارض في البين بالمقدار الذي بحثنا فيه.

وأمّا الثّاني فهو جعفر بن محمّد بن سُماعة:

فقد ترجم له النجاشي بالقول:

((جعفر بن محمّد بن سُماعة بن موسى بن رويد بن نَشيط الحضرمي، مولى عبد الجبّار بن وائل الحَضرمي، حليف بني كِندة، أبو عبد الله، أخو أبي محمّد الحسن وإبراهيم ابنيْ محمد، وكان جعفر أكبر أخويه، ثقةٌ في حديثه، واقفٌ، له كتاب النوادر كبيرٌ.

أخبرنا الحسين بن عُبيد الله، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن سفيان، قال: حدّثنا حُميد بن زياد، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد عن أخيه))(٢).

---

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقول: ص ٣١٨ الرقم ١٢٥٤.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١١٩ ـ ١٢٠ الرقم ٣٠٥.

وعدّه في رجال الطوسي في طبقة أصحاب الكاظم(عليه السلام)، حيث قال عنه: ((جعفر بن سماعة، واقفي))(١).

وجاء في رجال ابن داود: ((جعفر بن محمد بن سماعة الحضرمي ثقة واقفي))(٢).

وجاء في خلاصة الأقوال في علم الرجال للعلامة الحلي:

((جعفر بن محمد بن سماعة ثقة في الحديث، واقفي))(٣).

وتعرض لذكره ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان بالقول: ((جعفر بن سماعة ، روى عن جعفر الصادق، ذكره الطوسي في رجال الشيعة))(٤).

أما كونه واقفياً فهذا متوقع؛ لأن عائلة آل سماعة كانوا على الوقف، والرجل من هذه العائلة .

وأما بالنسبة إلى طريق النجاشي للرجل وكتابه النوادر، فالظاهر أنه أخذه عن والد ابن الغضائري -أي الحسين بن عبيد الله-، حيث أشار النجاشي في فهرسته أنه كان يحضر المجالس العلمية التي كانت

---

(١) الطوسي، الرجال: ص ٣٣٤ الرقم ٤٩٦٩.

(٢) ابن داود، الرجال: ص٢١٠.

(٣) العلامة الحلي، خلاصة الأقول: ص ٣٣٠ .

(٤) العسقلاني، لسان الميزان:٢/ ١١٦ الرقم٤٧٢.

تقام في دار والد ابن الغضائري مع زميله في الدرس ابن الغضائري- أحمد بن الحسين بن عبيد الله-، والرجل-أي والد ابن الغضاري -كان بغدادياً وداره في بغداد كانت مقصداً للعلماء والرواة وأصحاب الكتب والمصنفات.

وأما كون كتابه مسمى بالنوادر فهذا يشير إلى أنه لم يكن مهتماً بعلم شرعي خاص كالفقه أو التفسير أو الكلام ونحو ذلك؛ ولذلك كان كتابه كتاب نوادر أي يضم جملة موضوعات وعناوين لايمكن جمعها تحت عنوان واحد، وكم لهذا من نظير سواء في أصل الكتب المصنفة؟! أو في الأبواب التي تدرج في ضمن الكتب الروائية.

فالرّجل ثقةٌ كما هو واضحٌ، ولم نعثر على معارضٍ لهذا الكلام.

وأمّا الثّالث: فهو فُضالة:

فإنّه فُضالة بن أيّوب الأزدي؛ لأنّه هو الذي يروي عن أبان بن عثمان، وفُضالة هذا ترجم له النجاشي بالقول:

((فُضالة بن أيّوب الأزدي، عربيٌّ صميمٌ، سكن الأهواز، روى عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكان ثقةً في حديثه، مستقيماً في دينه، له كتاب الصّلاة،...... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد

بن يحيى، عن الحسين بن سعيد، عن فُضالة بن أيوب، وله كتاب نوادر.

أخبرنا جماعةٌ، عن أحمد بن محمّد الزراري، قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن مهزيار، عن أبيه، عن أبيه قال: حدّثنا فُضالة))[١].

وترجم له الشيخ الطوسي في غير مورد، فقد عَدّه في عداد أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ووثّقه[٢]، وكذلك ذكره فيمن لم يروِ عنهم (عليهم السلام)[٣].

وجاء في الفهرست للشيخ الطوسي:

((فضالة بن أيوب له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن بن بطة، عن أحمد بن ابي عبد الله، عنه)[٤].

وجاء في خلاصة الأقوال للعلامة الحلي:

((فضالة بن أيوب الأزدي، من أصحاب أبي إبراهيم موسى الكاظم (عليه السلام)، سكن الأهواز، روى عن الكاظم (عليه السلام)، كان ثقة في

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣١٠ ـ ٣١١ الرقم ٨٥٠.
(٢) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٣٤٢ الرقم ٥٠٩٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص٤٣٦ الرقم ٦٢٣٧.
(٤) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٢٠٠ الرقم ٥٧١ ١٤٣٥.

حديثه، مستقيماً في دينه))[١].

و جاء في رجال ابن داود :

((فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الأهواز، فقيه من فقهائها)) [٢].

وجاء ذكره في ختيار معرفة رجال للكشي في أكثر من مورد[٣].

أما أنه كيف عدّه الشيخ الطوسي تارة من أصحاب الامام الكاظم(عليه السلام) وممن روى عنه، وتارة أخرى عدّه ممن لم يروِ عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)؟ فمن الواضح أنه تهافت واضح وكبير، ولكن يمكن توجيهه بالقول:

إن المختار كون كتاب (رجال الطوسي) الواصل إلينا وصلنا بصيغة المسودة الأولية لا النهائية؛ ولذلك وقعت فيه هذه الأغلاط وغيرها، فقد سرد أكثر من عشرين شخصية في من لم يروِ عن واحد من الأئمة(عليهم السلام) وفي نفس الوقت كان قد أشار إلى روايتهم عن واحد

---

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص٢٣٠ الرقم ٧٧٤.

(٢) ابن داود، الرجال: ص١٧٠ الرقم ١١٩١.

(٣) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٥٨٧ الرقم ١٠٢٩، ص ٥٩٩ الرقم ١٠٥٠، ص ١٩١ الرقم ١٧٢، ص ٢٥٤ الرقم ٣٢١، ص ٣١١ الرقم ٤٢٩ ، ص ٢٢٧ الرقم ٢٣٥، ص ٢٣٧ الرقم ٢٨٦ ، ص ٤٨٧ الرقم ٨٠٢.

من الأئمة(عليهم السلام)، خصوصاً أن هذا الخطأ لا يمكن أن يقع فيه المبتدأ في علم الرجال فضلاً عن الشيخ الطوسي(قدس سره)؛ وذلك لفرق الطبقة الواضح بين عدد واحد من أصحاب الامام الكاظم(عليه السلام) (ت١٨٣هـ)-مثلاً-، وعدّه في من لم يروِ عنهم(عليهم السلام) المستلزم لكونه قد عاش بعد سنة(٢٦٠)للهجرة إلى القرن الخامس الهجري، وهذا غلط كبير لا يمكن الغفلة عنه كما هو واضح، ويمكن توجيهه بالتوجيه المتقدم.

والرجل ثقة في الحديث، معتمد عليه.

وأمّا الرّابع: فهو أحمد بن عَديس:

والرّجل بالمقدار الذي تتبّعنا حاله ظهر لنا أنّه مهملٌ، لم يرد له ذكر لحال التوثيق بوجهٍ؛ ولذلك فالرّجل لم يثبُت له توثيقٌ.

نعم، تعرّض لترجمته جمع منهم سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس سرّه)[1]، وكذلك آخرون[2] وانتهوا إلى عدم ثبوت توثيقٍ له.

وأمّا الخامس: فهو الحسن بن عَديس:

والرّجل بالمقدار الذي بحثنا فيه لم نجد له توثيقاً في كتب

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢/ ١٥٩ الرقم ٦٦٨.

(٢) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ص ١٩٠.

الرّجال، بل أهمل من هذه الناحية، والظاهر أنّ هذا هو الصحيح، وذهب إلى ذلك جمع منهم الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثّاني (قدّس سرّه) في استقصاء الاعتبار، وإن عُدَّ من أصحاب الإمام الرّضا (عليه السلام) كما جاء في رجال الشيخ (قدّس سرّه)[١]، وكذلك التفرشي في نقد الرّجال[٢]، وكذلك سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس سرّه)[٣]، وآخرون[٤].

نعم، ذكر ابن حَجر في الحسن بن عَديس الكوفي قال:

((قال علي بن الحكم، كان من مشايخ الشيعة، وكان مخلّطاً))[٥].

فالنّتيجة:

أنّه لم يثبت للرّجل توثيق، بل الظاهر أنّه كان مخلّطاً.

وأمّا السّادس وهو محسن بن أحمد:

فالرّجل بالمقدار الذي بحثنا فيه لم نجد له توثيقاً صريحاً، ولم يُذكَر وجه لوثاقته، وعليه فالرّجل مهملٌ من هذه الناحية، ولم يثبُت

---

(١) ينظر: حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٤/ ٢٧١.

(٢) ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٢/ ٣٤.

(٣) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٥/ ٣٧١ الرقم ٢٩٢٤.

(٤) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ص ١٩٢.

(٥) العسقلاني، لسان الميزان: ٢/ ٢٢٠ الرقم ٩٧٠.

لـه توثيـقٌ.

نعـم، ذكـر محسـن بـن أحمـد جمـع مـن أعـلام الرّجـال والفهـارس، كالشـيخ الطـوسي (قـدّس سرّه) في فهرسـته في ترجمـة أبـان بـن عثمان مـن دون الإشـارة إلى وثاقتـه[1].

وكـذا ترجـم لـه النّجـاشي بالقـول: ((محسـن بـن أحمـد القَيـسي، مـن مـوالي قَيـس عَيـلان، روى عـن الرّضـا (عليه السلام)، أخبرنـا محمـد بـن أحمـد، قـال: حدّثنـا أحمـد بـن محمّـد الـرّازي، عـن عـلي بـن الحسـين السـعدآبادي، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد، عـن محسـن بـن أحمـد بكتابـه))[2].

وكذلـك ذكـره ابـن شهرآشـوب في معـالم العلـماء مـن دون الإشـارة إلى وثاقتـه[3].

وإلى عـدم ثبـوت وثاقتـه ذهـب جمـعٌ منهـم شـيخنا الأسـتاذ الفيـاض (مُـدَّ ظلّـه)، كـما صرّح بذلـك في تعاليقـه المبسـوطة[4]، وكذلـك سـبقه المحقّق الأردبيـلي في مجمـع الفائـدة والبرهـان[5]، وعـلى ذلـك سـار الشـيخ محمـد بـن

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٦١ الرقم ٦٢.
(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٤٢٣ الرقم ١١٣٣.
(٣) يُنظر: ابن شهرآشوب، معالم العلماء: ص١٥٨ الرقم ٨٣١.
(٤) يُنظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١٠/ ٣٠٨.
(٥) ينظر: الأردبلي، مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ٤٥٩.

الحسن بن الشهيد الثاني (قدس سره) في كتابه الشهير (استقصاء الاعتبار)[١].

وكذلك ابن داود الحلّي في رجاله[٢]، وكذا التفرشي في نقد الرّجال[٣]، وجاء ذكره في أكثر من مورد في اختيار معرفة الرجال للكشي[٤].

نعم، وقع الرّجل في أسناد (٤٧) مورداً كما نصّ على ذلك سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس سرّه) في معجم رجاله[٥]، ولكن ذكر أنّ طريق الشيخ إليه ضعيفٌ بأبي المُفضّل وابن بُطة ولم يُشر إلى وثاقته بوجه.

وذكر الشيخ غلام رضا عرفانيان في مشايخ الثّقات أنّ الرّجل ممّن روى محمّد بن أبي عُمير عنه[٦] اعتماداً على بعض أسانيد الفقيه[٧].

ولكنّ:

---

(١) ينظر: حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٧/ ٤٥٢.

(٢) ينظر: ابن داود، الرجال: ص ١٥٨ الرّقم ١٢٦١.

(٣) ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٤/ ٩٠ الرقم ٤٣٥٣.

(٤) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ١١٢ الرقم ٨٤.

(٥) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٠١.

(٦) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ص٧٨ الرقم١٨١.

(٧) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٦٩.

الظاهر أنّ هذا لا يتمّ؛ وذلك لأنّه تصحيف، والصحيح الحسين بن أحمد كما ورد في الكافي[١] كما أشير إليه[٢].

فالنتيجة:

أنّ الرّجل لم يثبُت له توثيقٌ.

فتحصّل ممّا تقدّم:

أنّ مجموع عدد مشايخ الحسن بن محمّد بن سُماعة الذين يروي عنهم عن أبان بن عثمان ستة: ثلاثة منهم ثقاتٌ، وثلاثة منهم لم يثبُت لهم توثيقٌ.

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٧/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٠.

الكلام في عملية حساب الاحتمال

عملية حساب الاحتمال في نسبةِ واحتماليةِ وقوع ثلاثة رواة غير ثقاتٍ في الواسطة المبهمة بين الحسن بن محمّد بن سُماعة وأبان بن عثمان هي من الاحتمال الشرطي، ويمكن تقريبه بالقول:

هو احتمال وقوع حادثة بعد فرض أو بشرط وقوع حادثة أخرى، والسبب في اختيار هذا النّمط من الاحتمال من جهة أنّ الحوادث ـ أي الإخبارات ـ هنا غير مستقلةٍ؛ وذلك من جهة أنّ احتمالية أن يكون الرّاوي الثاني من غير الثّقات يتأثّر بحال الرّاوي الأول طبيعياً، وبالتالي فإذا فرضنا أنّ الأوّل من غير الثّقات فاحتمال أن يكون الثّاني منهم أقل، واحتمال كون الثالث من غير الثقات يتأثّر بحالة الرّاوي الأول وبحالة الرّاوي الثاني، وبالتالي فإذا فرضناهم من غير الثّقات فاحتمال أن يكون الثالث كذلك من غير الثّقات يقلّ عن احتمال كون الثاني منهم.

فعلى سبيل المثال:

لو كان لدينا كيس يحتوي على عشر كُرات، ثلاث منها باللون الأسود، وسبع منها باللون الأبيض، ولنفرض أنّنا سحبنا كرتين كلّ كُرة على حدة وبدون إعادةٍ، فعندئذٍ تكون النتائج كالآتي:

احتمال النتائج لسحب الكرة هي(٧) من(١٠) لكونها بيضاء،

و(٣) من (١٠) لكونها سوداء.

أمّا احتمال النتائج لسحب الكرة الثانية، فلها صورتان معلّقة على حساب نتائج السحبة الأولى، وهي كما يلي:

الصورة الأولى:

على فرض كون نتيجة السَّحبة الأولى كرة بيضاء، فهنا تكون النسبة(٦) من(٩) لكونها بيضاء، و(٣) من (٩) لكونها سوداء.

الصورة الثانية:

على فرض كون نتيجة السحبة الأولى كرةٌ سوداء، فهنا تكون النسبة (٧) إلى (٩) لكونها بيضاء، و(٢) إلى (٩) لكونها سوداء.

وبعبارة أخرى:

إنّ ما يقع من حادث لا يتكرّر، ويترك دائرة حساب الاحتمال بعد أن يسجل قيمته الاحتمالية في البناء العام لتراكم الاحتمال، ومن هُنا فيمكن ترجمة ما تقدّم من كلام إلى صيغةٍ، وهي:

قيمة حساب الاحتمال لاجتماع حادثتين شرطيتين تساوي قيمة احتمال الحادثة الأولى مضروبةً في قيمة احتمال الحادثة الثّانية بعد فرض وقوع الحادثة الأولى، ونعني بوقوع الحادثة الأولى خروجها بما تمتلك

مـن نسـبة عـن دائـرة حسـاب الاحتـمال.

وأمّـا إذا كان المطلـوب حسـاب الاحتـمال لاجتـماع ثـلاث حـوادث شرطيـة فيمكـن الاسـتعانة بهـذه الصيغـة، وهـي:

قيمـة احتـمال الحادثـة الأولى مضروبـاً في قيمـة احتـمال الحادثـة الثّانيـة بعـد فـرض وقـوع الحادثـة الأولى، والأخـذ بآثارهـا المترتّبـة عليهـا مضروبـاً في قيمـة احتـمال الحادثـة الثالثـة بعـد فـرض وقـوع الحادثـة الأولى والحادثـة الثانيـة ومـا يترتّـب عليهـا مـن آثـار.

وهكـذا يمكـن الاسـتعانة بهـذه الصيغـة بحسـاب الاحتـمال لاجتـماع أربـع أو خمـس أو غيرهـا مـن الحـوادث الشرطيـة[١].

ويمكن التمثيل لذلك بمثال رجالي، وهو:

إذا كان لـراوٍ معـينٍ عـشرون شـيخاً، وكان قـد روى عـن كلّ شـيخ مـن مشـايخه روايـةً واحـدةً فقـط، وكان خمسـة مـن هـؤلاء المشـايخ غـير ثقـاتٍ والباقـي وتعدادهـم (١٥) مـن الثّقـات.

فهنـا إذا روى هـذا الـرّاوي روايـةً وذكـر أنّ واسـطته في الرّوايـة مـن مشـايخه ثلاثـة ولم يسـمّهم، فهنـا يمكـن القيـام بعمليـة حسـاب احتـمال أن

(١) ينظر: الشـيخ عـلي سـالم النـاصري، نظريـة الاحتـمال والاثباتـات الشرعيـة: مجلـة دراسـات علميـة ص ٧١ ومابعدهـا.

يكـون الثلاثـة مـن غـير الثقـات بالطريقـة التاليـة:

احتـمال أن يكـون الأوّل مـن غـير الثّقـات يسـاوي نسـبة الحـالات المواتيـة إلى الحـالات الممكنـة، أي يسـاوي ٥ / ٢٠.

واحتـمال أن يكـون الثّـاني مـن غـير الثّقـات أيضـاً يسـاوي نسـبة الحـالات المواتيـة بعـد فـرض كـون الأول مـن غـير الثّقـات إلى الحـالات الممكنـة بعـد ذلـك الفـرض ويسـاوي ٤ / ١٩.

واحتـمال كـون الثالـث مـن غـير الثّقـات أيضـاً يسـاوي نسـبة الحـالات المواتيـة بعـد الفرضـين إلى الحـالات الممكنـة بعدهـا ويسـاوي ٣ / ١٨.

وبناءً على ذلك:

فقيمـة احتـمال أن يكـون الثلاثـة مـن غـير الثقـات يسـاوي حاصـل ضرب هـذه الاحتـمالات مـع بعضهـا البعـض، ويسـاوي ٥/ ٢٠× ٤/ ١٩×٣/ ١٨ = ١ / ١١٤.

وبالعودة إلى محل الكلام:

فعـدد المشـايخ الـكلّي(٦)، وعـدد الثقـات منهـم(٣)، وعـدد غـير الثقـات منهـم(٣)، فهنـا احتـمال أن يكـون الثلاثـة الذيـن عـبّر عنهـم في الواسـطة المبهمـة بـين الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة وأبـان بـن عثـمان

بالتعبير (عن غير واحد) جميعهم من غير الثقات يساوي:

قيمة احتمال أن يكون الأول من غير الثقات = ٣ / ٦ أي ٥٠٪، مضروباً في قيمة احتمال أن يكون الثاني من غير الثقات، وهو ٢ / ٥ أي ٤٠٪، مضروباً في قيمة احتمال أن يكون الثالث من غير الثقات وهو ١ / ٤ أي ٢٥٪.

وعليه فيكون النتائج كالآتي:

٣ / ٦ × ٢ / ٥ × ١ / ٤ = ٠،٥٠ × ٠،٤٠ × ٠،٢٥ = ٠،٠٥

وهي تُمثّل نسبة ٥٪، وهي تمنع من انعقاد الاطمئنان والوثوق بكون الواسطة المبهمة تضم بين ثناياها واحداً من الثّقات على الأقل؛ لأنّ المعنى المقابل له لم يكن احتماله أكثر من(٩٥٪)، كالـ(٩٧٪) أو(٩٨٪) ونحو ذلك؛ فلذلك لا يصلح للبناء على وفقه على اعتبار هذا النمط من المراسيل، هذا بحسب ماتبناه جمع من كون عتبة الاطمئنان أكثر من (٩٥٪) أي(٩٦٪) أو(٩٧٪) أو حتى (٩٨٪)ونحو ذلك.

ولكن في النفس منه شيءٌ، والشيء الذي في النّفس إنّما ينبع من أنّ بملاحظة العقلاء في دراساتهم الإحصائية فإنّهم يضعون نسبة(٩٥٪) ممّا يورث الاطمئنان والأقرب بأنّها كذلك، أي أنَّ ما عليه العقلاء في دراساتهم الإحصائية في التجارب المختبرية والسريرية هو الأقرب

للقبول والاعتماد، فعندئذٍ لا تمنع نسبة خمسة بالمئة من انعقاد الاطمئنان بالنتائج والقول باعتبار هذا النمط من المراسيل وأن نسبة اجتماع الوسائط الثلاث في التعبير (غير واحد) على حالة الضعف وعدم الوثاقة قليل جداً لا يمنع من انعقاد الاطمئنان على خلافه.

ولكن:

تقدّم منا الإشارة إلى أنّ المفروض في مثل هكذا موارد الأخذ بنظر الاعتبار والحساب لعدد الرّوايات دون عدد المشايخ، إلّا إذا فُرِض أنّ كل واحد من المشايخ كان يروي روايةً واحدةً، فعندئذٍ لا مانع من الاستعانة بحساب عدد المشايخ أو عدد الرّوايات، وحيث أنّ عدد روايات كلّ شيخ هنا مختلفٌ عن الشيخ الآخر، فلا بد من الذّهاب إلى الحساب عن طريق عدد الرّوايات؛ لأنّها طريقة الحساب العادلة لعدم حمل كلّ شيخ في هذه الحالة لقيمةٍ احتماليةٍ مساويةٍ للشيخ الآخر.

ثانياً:

حساب الاحتمالات بحسب عدد الروايات:

فقد تقدمت الإشارة إلى أن مجموع روايات الوسائط بين بن سماعة وأبان يساوي سبعة وخمسين رواية، وعليه فمجموع هذه الروايات تمثل الحالات الممكنة في قبال الحالات المواتية، والتي سيمثلها كل راوٍ بحسب مقدار روايته.

وعليه فحساب الاحتمال بلحاظ الروايات لاحتمال أن تكون الوسائط الثلاث كلها في (غير واحد)، والتي روى بواسطتها الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان من الضعاف أو ممن لم ثيثبت له توثيق كالاتي:

قيمة احتمال أن يكون الأول من هؤلاء من غير الثقات يساوي(٣) من(٥٧)، ويساوي(٠٥٢ , ٠ ٪)مضروباً في احتمال أن يكون الثاني من غير الثقات وهو(٢) من(٥٧) ويساوي(٠٣٥ , ٠ ٪) مضروباً في احتمال ان يكون الثالث من غير الثقات (١) من(٥٧)، وهو(٠١٧ , ٠ ٪).

فاحتمال أن يكون الثلاث وسائط من الضعاف يساوي(٠٥٢ , ٠ ٪) × ٠(٠٣٥ , ٠ ٪) × (٠١٧ , ٠ ٪) = (٠٠٣ , ٠٪)، وهي نسبة ضئيلة

جـداً لا تمنـع مـن انعقـاد الاطمئنـان في الطـرف الآخـر، وهـو أن يكـون هنـاك واسـطة واحدةعـلى الأقـل في هـؤلاء غـير الواحـد مـن الثقـات أو الموثـوق بهـم، وبالتـالي فيكـون الصحيـح البنـاء عـلى اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل بمعيـة حسـاب الاحتـمال.

وأمـا بنـاءُ عـلى الحمـل عـلى إرادة الأكثـر مـن ثلاثـة بالتعبير (عـن غـير واحـد) بمعيـة اسـتعمالات أهـل الروايـة والحديـث -كـما هـو الأقـرب-، فاعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل حينئـذٍ واضـح جـداً؛ لأن الحـد الأدنـى مـن تعـداد الوسـائط المسـتبطن في هـذا التعبـير هـو أربعـة، ولا يوجـد لدينـا أكثـر مـن ثـلاث وسـائط لم يثبت لهـا توثيـق أو ثابتـة الضعـف، فبالتـالي معنى ذلـك أنـه دائـماً هنـاك واسـطة واحـدة -عـلى الأقـل- موثقـة في ضمـن هـذا غـير الواحـد، وبـه يثبـت اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل.

فالنتيجة النهائية:

إنّ الأوضـح والصحيـح بحسـاب الاحتـمالات اعتبـار روايـة ابـن سُـماعة عـن أبـان بـن عثـمان فيـما إذا كان الواسـطة بينهـما مجهولـةً ومعـبّراً عنهـا بـ(عـن غـير واحـدٍ).

المقام الثاني:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة(عدة من أصحابنا)

فالأمر في المقام يدور حول إفادة التعبير(عدة من أصحابنا) إلى كون تعداد الواسطة ثلاثة أو أكثر .

والمتتبع لأهل اللغة وكلماتهم في المقام يستوضح هذا الأمر، فإنهم يريدون من العدة الجمع المؤلف من ثلاثة أو أكثر، وبالتالي فهو ملحق بما يدل عليه تعبير(عن غير واحد) كما تقدم.

ولكن المختار استبطان التعبير(عدة من أصحابنا) الجمع المؤلف من أربعة فأكثر.

ويعضد ذلك:

أن أهل الرواية والفهارس والرجال وكتب الحديث عادة ما يستعينون بتعبير العدة للإشارة إلى أكثر من الثلاثة، مثال:

نقل عن الكليني أنه قال: ((وكلّ ما قلت فيه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلي بن الحسن))[١].

(١) المازندراني، شرح أصول الكافي: ١/ ٦٥.

وكذلك النجاشي حيث أشار إلى عدة الكليني بالقول:

((كل ما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم:

محمد بن يحيى العطار، وعلي بن موسى الكميذاني، وداود بن كورة، وأحمد بن ادريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم))[١].

وغيرها من الموارد التي يمكن معها القول بان العدة تستبطن بين طياتها تعداد الأكثر من ثلاثة كالأربعة والأكثر، وأن أهل الرواية والحديث يريدون منها هذا المعنى، وبالتالي فهذا المقدار يصيرها مماثلة لما يستبطنه التعبير (عن غير واحد) .

وبناءً على ماتقدم فيمكن أن يقال :

إن جميع الوجوه التي استفدنا منها اعتبار المراسيل المعبر عنه بـ(عن غير واحد) يمكن أن تجري في المقام، وحيث أننا بنينا على استفادة الاعتبار منها لهذا النمط من المراسيل، فيمكن كذلك استفادة الاعتبار منها لهذا النمط من مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان .

ولا داعي لإجراء عملية حساب الاحتمال، وتكفينا تلك الوجوه

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٨ الرقم ١٠٢٦.

المتقدمة وان كان حساب الاحتمال -على تقدير إرادة إجرائه- فهو واضح الجريان والنتيجة.

المقام الثالث:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة (عن بعض أصحابه)

الكلام في المقام -كل الكلام- إنما هو في مقدار ما يفيده التعبير (عن بعض أصحابه) من ناحية العدد؛ لأنه هو المناط في إمكانية البناء على الاعتبار في هذا النمط من المراسيل من عدمه، والمتتبع لأهل اللغة والمعاجم يجد أنهم يعرّفون بعض الشيء بكونه طائفة من الشيء، وبالتالي فيكون بعض أصحابه طائفة من الأصحاب، ويمكن استظهار الدلالة حينئذٍ على الأكثر من اثنين، أي الثلاثة فما فوق.

ولكن في المقام تساؤل مهم وهو، هل يطلق البعض على الواحد ام لا ؟

والجواب عن ذلك:

نعم، أهل اللغة يطلقونه على الواحد والأكثر من واحد، كما يقال: بعض الفقهاء أي واحد أو عدد من الفقهاء.

ومن هنا فهذا الاحتمال -أي الحمل على الواحد- كذلك تسرب

إلى أهل الرواية والحديث كما هو الملحوظ في استعمالاتهم.

وبناءً على ماتقدم:

فيصعب الاستفادة من الوجوه المتقدمة للقول باعتبار هذا النمط من المراسيل؛ وذلك لوجود احتمال كون الواسطة المبهمة واحدة، ولا يمكن حملها على كونها من الرواة الثقات؛ لأن الحسن بن محمد بن سماعة لم يثبت أنه لا يرسل إلّا عن ثقة، مضافاً إلى أنها مجهولة العين والحال، فلا يمكن القول بالحمل على الوثاقة أو الموثوق بمروياتها.

وعليه فالأقرب بل الأنسب القول بعدم اعتبار مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان إذا وردت بالتعبير (عن بعض أصحابه).

المقام الرابع:

في الحديث عن مراسيل سماعة عن أبان بصيغة(عمّن ذكره)

أما (عمّن) فهي عبارة عن كلمة استفهام مركبة من حرف الجرّ(عن) و(من) الموصولة بمعنى الذي، وقد أدغمت النون في الميم.

والاهم من ذلك انه ماذا يفهم من دلالتها ؟

والجواب عن ذلك:

الظاهر منها الإشارة إلى المفرد المجهول دون الأكثر من ذلك، وبالتالي فيبعد إرادة الجمع منها أو حتى الثنية .

وبناءً على ذلك، فلا تجري الوجوه التي تقدمت للاستفادة منها لإثبات اعتبار هذا النمط من المراسيل؛ لأنها قائمة على فكرة الجمع والتعدد في المدلول عليه، وهذا الأمر غير متوفر في دلالة (عمّن ذكره).

وبالتالي فالصحيح عدم اعتبار مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان إذا جاءت بالتعبير (عمّن ذكره).

وبذلك ينتهي الكلام في ما أردنا الحديث فيه عن محلّ الكلام بهذه العجالة، نحمده تعالى شأنه أنْ وفقنا لإتمام ذلك .

والحمد لله ربّ العالمين.

الملحق الأول

تعداد الروايات والابواب التي وردت فيها الحسن بن محمد بن سماعة:

عدد ألابواب و الروايات التي جاءت بنمط (الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد) في الكتب الأربعة

ت	المصدر	عدد الروايات	عدد الأبواب	التفاصيل
١	تهذيب الأحكام	٩١	٥١	باب الصلاة على الأموات روايتان
				باب المكاسب رواية
				باب عقد البيع رواية
				باب المضمون روايتان
				باب ابتياع الحيوان رواية
				باب ابتياع الثمار روايتان
				باب أحكام الأراضين رواية
				باب الغرر والمجازفة والشراء رواية
				باب الرهون رواية
				باب المهور والأجور وماينعقد من النكاح رواية
				باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع رواية

				باب الصيد والزكاة رواية
				باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك رواية
				باب الحد من السرقة والخيانة والخلسة روايتان
				باب حد المرتد والمرتدة رواية
٢	من لا يحضره الفقيه	١	١	باب البيوع (بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم) رواية
٣	الاستبصار	٧	٧	باب وقت الصلاة على الميت رواية
				باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت رواية
				باب من باع طعام إلى رجل فلما حضره رواية
				باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن رواية
				باب أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما رواية
				باب أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسمِّ لها مهراً كان لها مهر مثل رواية
				باب السكنى والعمرى رواية

ملحوظة: إن عدد الروايات التي جاءت بنمط (عن غير واحد) المجموع الكلي في الكتب الأربعة سبع وستون رواية، توزعت على واحد وستين باباً، كلها جاءت عن غير واحد عن أبان عن عثمان من جاءت عن عدة من أصحابنا.

ت	المصدر	عدد الروايات	عدد الأبواب	التفاصيل
١	الكافي	١	١	باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد رواية
٢	الاستبصار	١	١	باب حد الطرار رواية
٣	من لا يحضره الفقيه			لا يوجد
٤	تهذيب الأحكام	١	١	باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور

ملحوظة: إن عدد الروايات التي جاءت بنمط (عن عدة من أصحابنا) في الكتب الأربعة ثلاث روايات، توزعت على ثلاثة أبواب، كلها عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان.

عـدد الأبـواب و الروايـات التـي جـاءت بنمـط (الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة عـن بعـض أصحابـه) في الكتـب الأربعـة.

ت	المصدر	عدد الروايات	عدد الأبواب	التفاصيل
١	الكافي	٧	٧	باب الطاعة والتقوى رواية
				باب الصبر رواية
				باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر رواية
				باب الغنم تعطى بالضريبة رواية
				باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين رواية
				باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك رواية
				باب من لم تكن له بينة فيرد باليمين رواية
٢	الاستبصار	١	١	باب إعطاء الغنم بالضريبة
٣	من لا يحضره الفقيه			لا يوجد
٤	تهذيب الأحكام	٢	٢	باب كيفية الحكم والقضاء رواية

				باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك وما لا يجوز رواية

ملحوظة: إن عدد الروايات التي جاءت بنمط (عن بعض من أصحابه) في الكتب الأربعة عشر روايات، توزعت على عشرة أبواب، سبعة عن أبان بن عثمان، واثنان عن مدرك بن الهزاز، وواحدة عن مثنى بن راشد.

النتيجة النهائية : عدد الروايات التي جاءت في الكتب الأربعة عن الحسن بن محمد بن سماعة بأنماط مختلفة، ثمانون رواية توزعت على أربعة وسبعين باباً.

ملحوظة: هناك بعض الروايات تكررت بأكثر من مصدر من المصادر الأربعة.

الملحق الثاني

تعداد موارد ورود الحسن بن محمد بن سماعة في الكتب الأربعة:

جاء **الحسن بن محمد بن سماعة** متحداً مع الحسن بن محمد الأسدي مع الحسن بن محمد الكندي في الكتب الأربعة في(٣٦٢) مورداً.

عدد الروايات التي جاءت بصيغة الحسن بن محمد بن سماعة (٣٤١) رواية.

عدد الروايات التي جاءت بصيغة الحسن بن محمد الكندي (٢١) رواية.

ا- عدد الروايات في الكافي خمس عشرة رواية .

ب- عدد الروايات في تهذيب الأحكام خمس روايات .

ج- عدد الروايات في الاستبصار رواية واحدة .

عدد الروايات التي جاءت بصيغة الحسن بن محمد الأسدي رواية واحدة فقط في كتاب الكافي عن أحمد ابن الحسن الميثمي .

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

١. اختيار معرفة الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: محمد تقي الميبدي والسيد ابو الفضل الموسويان الطبعة الاولى: ١٣٨٢هـ الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي- طهران.

٢. اختيار معرفة الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي / تحقيق: السيد مهدي الرجائي سنة الطبع: ١٤٠٤. المطبعة: بعثت - قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة: الرابعة. سنة الطبع: ١٣٦٣ ش المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: حفيد الشهيد الثاني، محمد بن الحسن العاملي (ت ١٠٣٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ المطبعة: ستارة- قم .

٥. بحوث رجالية في مراسيل الثقة: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، (مخطوط).

٦. بحوث في شرح العروة الوثقى: الصدر، السيد محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل بن صدر الدين الموسوي(ت ١٩٨٠ م) الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٣٩١ - ١٩٧١ م المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

٧. تعاليق مبسوطة: الفياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر) الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ المطبعة : الأصيل - قم المقدّسة. الناشر: منشورات العزيزي

٨. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان . الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ١٣٦٤ ش. المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

٩. حاشية المكاسب: الأصفهاني، محمّد حسين بن محمّد حسن الغَرَوي(ت١٣٦١ هـ) تحقيق : الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٨هـ المطبعة : علمية الناشر : المحقق.

١٠. خلاصة الأقوال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي الطبعة : الأولى. سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧. المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

١١. دروس البحث الخارج في علم الاصول: الشيخ عادل هاشم (معاصر). مخطوط

١٢. الرجال: ابن داود الحلي، أبو محمد الحسن بن علي (ت ٧٤٠هـ) تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق آل بحر العلوم. سنة الطبع : ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م الناشر : منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

١٣. الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٥ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٤. شرح أصول الكافي: المازندراني، المولى محمد صالح بن أحمد السروري (ت١٠٨١هـ) تحقيق: مع تعليقات : الميرزا أبو الحسن الشعراني / ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور الطبعة : الأولى

سـنة الطبـع : ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م المطبعـة : دار إحيـاء الـتراث العـربي للطباعـة والنـشر والتوزيـع النـاشر : دار إحيـاء الـتراث العـربي للطباعة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنـان

١٥. فهرسـت أسـماء مصنفـي الشـيعة: النجـاشي، أحمـد بـن عـلي (ت ٤٥٠ هــ) الطبعـة : الخامسـة. سـنة الطبـع : ١٤١٦ النـاشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة.

١٦. فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم: الطـوسي، أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هــ) تحقيـق : الشـيخ جـواد القيومـي. الطبعـة : الأولى. سـنة الطبـع : شـعبان المعظـم ١٤١٧ المطبعـة : مؤسسـة النـشر الإسـلامي النـاشر : مؤسسـة نـشر الفقاهـة.

١٧. قبسـات مـن علـم الرجـال: السيسـتاني، السـيد محمـد رضـا بـن السـيد عـلي (معـاصر)، جمعهـا ونظمهـا: السـيد محمـد البـكاء الطبعـة الأولى سـنة ١٤٣٧ هــ - ٢٠١٦م النـاشر: دار المـؤرخ العـربي - بـيروت - لبنـان.

١٨. الـكافي: الكلينـي، ابـو جعفـر محمـد بـن يعقـوب الـرازي(ت ٣٢٩ هـ) تحقيـق : تصحيـح وتعليـق : عـلي أكـبر الغفـاري. الطبعـة : الخامسـة سـنة الطبـع : ١٣٦٣ ش. المطبعـة : حيـدري النـاشر : دار الكتـب

الإسـلامية – طهـران.

١٩. كشـف الأسرار في شرح الاسـتبصار: الجزائـري، نعمـة الله بـن محمـد بـن عبـد الله الموسـوي (ت ١١١٢ هــ) تحقيـق: مؤسسـة علـوم ال محمـد (عليهم السلام) السـيد ضيـاء الموسـوي الطبعـة الأولى: ١٤١٢ للهجـرة النـاشر: دار الكتـاب – قـم.

٢٠. لسـان الميزان: العسـقلاني، شـهاب الديـن أبـو الفضـل أحمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن حجـر(ت ٨٥٢ هــ) الطبعـة : الثانيـة. سـنة الطبـع : ١٩٧١ م النـاشر : مؤسسـة الأعلمـي للمطبوعـات – بـيروت – لبنـان.

٢١. المباحـث الرجاليـة: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الأولى: سـنة ٢٠٢٠م، النـاشر: دار المحجـة البيضـاء بـيروت– لبنـان

٢٢. مجمـع الفائـدة والبرهـان في شرح ارشـاد الاذهـان: الأردبيـلي، أحمـد بن محمـد المقـدس (ت ٩٩٣ هــ)، تحقيـق : الحـاج آغـا مجتبـى العراقـي ، الشـيخ عـلي پنـاه الاشـتهاردي ، الحـاج آغـا حسـين اليـزدي الأصفهاني تاريـخ النـشر: ١٤٠٢هــ النـاشر: منشـورات جماعـة المدرسـين في الحـوزة العلميـة في قـم المقدسـة

٢٣. مشـايخ الثقـات: غـلام رضـا عرفانيـان (معـاصر) الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤١٧ هــ المطبعـة : مؤسسـة النـشر الإسـلامي.

٢٤. معالم العلماء: ابن شهر آشوب، أبو جعفر، محمّد بن عليّ المازندرانيّ (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث- مشهد الطبعة الأولى ١٤٣١هـ نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٢٥. معجم رجال الحديث: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الخامسة سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.

٢٦. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. الطبعة : الثانية الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٧. نظرية الاحتمال والاثباتات الشرعية: الشيخ علي سالم الناصري(معاصر) الطبعة الأولى:١٤٤٢ للهجرة منشورات: مجلة دراسات علمية.

٢٨. نقد الرجال: التفرشي، السيّد مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ١٠٤٤ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى، سنة الطبع : شوال ١٤١٨ المطبعة: ستارة - قم الناشر:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم .

٢٩. الواسطة المبهمة بين الحسن بن محمد بن سماعة وأبان بن عثمان: الشيخ علي سالم الناصري(معاصر) مجلة دراسات علمية: العدد السادس ١٤٣٥هـ.

٣٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

فهرسُ المحتويات